جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الإلتزام بالمطابقة في قواعد القانون المدني وتشريعات الإستهلاك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

• من إعداد الطالبة:

- جحوطي زكية

• تحت إشراف الأستاذة:

- خوالف صراح

• لجنة المناقشة

الرئيس	سعدي محمد أمين	استاذ محاضر -ب-	جامعة عين تموشنت
المشرف	خوالف صراح	استاذ محاضر -ب-	جامعة عين تموشنت
الممتحن	رويس عبد القادر	استاذ محاضر -ب-	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

إلى منارة العلم والعلماء إلى من حملوا رسالة الأنبياء وأناروا لنا دروب المعرفة والوعي القانوني إلى أساتذتي الافاضل وبمشاعر مفعمة بالتقدير والامتنان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة والمشرفة على مذكرتي المتواضعة خوالف صراح غمرتني بنبل أخلاقها ولم تبخل علي بتوجيهاتها فلها مني كل الثناء والتقدير وإلى السادة الأفاضل رئيس وأعضاء اللجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بتقييم هذا العمل المتواضع سأتشرف بالنهل بعلمهم وخبرتهم القانونية لتصويب هفوات هذه الدراسة وتقويم مسارها ، وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين غرسوا فينا حب المعرفة بروح القانون وكانوا لنا خير سند طيلة مسيرتنا الدراسية

الإهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى. أحمد ربي الحي الذي لا يموت. الشكر للذي هو أقرب إليّ من حبل الوريد. الركعتان كانتا لي خير صبراً وعزيمة. بسم الله على نفسي بسم الله على روحي بسم الله أبدأ عملي هذا وبسم الله أنهيه.

إلى التي لازالت تطعن نفسها بالإبر رغم بلوغها سن الرابع والخمسين، ولازالت تقرّب عيناها للإبرة كي لا تخطأ رغم أن جفنها ذبل، ولازالت تجلس على مكينة الخياطة رغم أن عمودها الفقري ينادي بالألم، ولازالت تسهر حتى الثالثة فجراً رغم أن النعاس يغمرها، ولازالت تنهض باكراً رغم أنها لم تنم، ولازالت تنقهر بداخلها ولا تُظهر، إلى من زحفت أياماً معدودة من شدة الألم، ولازالت تتحمل المسؤولية رغم أن كبيرنا بلغ الثامن والعشرين وصغيرنا لازال في سن الثالث عشر. والتّاعب على هذا العمل بلغ الثالث والعشرين. لازالت مستمرة رغم قساوة الأيام، لازالت تمسح عرق جبينها وبالها منعدم، لازالت ولازالت رغم أن رأسها اشتعل شيباً، فهي مستمرة لأنه لازال صاحب الأجرة ينادي على مستحقات الإيجار.

إلى من تستحق الفردوس الأعلى، إلى من تتألم ولا تتكلم.

إلى من يحمل الهيبة و غارسا في نفسي الوقار .إلى من علّمني كيف أخطو في هذه الدنيا بثبات وفطنة، وجعل مني إنسانة واعية لا تُحرّكها الأهواء ولا تغرّها الدنيا ولا يخدعها أحد. من حِكمتك ، وكيف أواجه الحياة بذكاء وأَنَفَة، فكنتَ لي خير معلّم في مدرسة الأيام، ومنحتني السلاح الأقوى لأعيش عزيزة مهابة بين الناس. إلى الذي من نبع رجولته أملك أنا نصيبا عظيما من العِفّة والشرف .

لكما جزيل الإمتنان يامن زرعتم في البيت حبّ الإيمان ونصحتم دائما بثوب الصلح .يامن تذكرون العقيدة وسط الحديث .ويامن ربّيتمونا على الصلاة وتكرهون تاركها، ممتنة لقول أمي من يبعد عن الله هو بعيد عن كل خير.

إلى من يشدّ ربّي عضدي بهم .نجيب .إكرام. سيدي محمد معاذ .

إلى من يعرفهم قلبي و لم يذكرهم قلمي..

لكم هذا العمل المتواضع .

- قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية = ج.ر

قانون العقوبات = ق.ع

قانون حماية المستهلك وقمع الغش = ق.ح.م.ق.

الطبعة = ط

العدد = ع

الجزء = ج

مُقَدِّمَـــــــــــــــة

مقدمة:

يُعد عقد البيع من أهم العقود المسماة وأكثرها تداولاً في الحياة العملية، نظراً لارتباطه المباشر بمختلف المعاملات اليومية التي يقوم بها الأفراد سواء في إطار العلاقات التقليدية أو ضمن المعاملات الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي والتكنولوجي. ويترتب على هذا العقد إلتزامات متبادلة بين طرفيه، يأتي في مقدمتها إلتزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه مطابقاً لما تم الإتفاق عليه.

ويُعتبر الإلتزام بالمطابقة من أبرز الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع، إذ لا يكفي مجرد تسليم الشيء المبيع، بل يتعين أن يكون هذا الأخير مطابقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وكذا صالحاً لتحقيق الغرض الذي أُعدّ له. فالمشتري لا يهدف فقط إلى اقتناء شيء مادي، وإنما يسعى إلى الحصول على منفعة محددة تتجسد في مطابقة المبيع لتوقعاته المشروعة.

وقد شهد هذا الإلتزام تطوراً ملحوظاً، حيث لم يعد مقتصراً على ما تم الإتفاق عليه صراحة بين المتعاقدين، بل امتد ليشمل حتى المطابقة للرغبة المشروعة للمشتري، سواء تعلق الأمر بالغرض العام من المبيع أو بالغرض الخاص الذي يصرح به للبائع. وهو ما يعكس اتجاهاً حديثاً نحو توسيع نطاق الحماية المقررة للمشتري.

ومع تطور الأسواق وتزايد الإنتاج والإستهلاك، خاصة في ظل الاقتصاد الحديث القائم على الإستهلاك الواسع، برزت الحاجة إلى تعزيز هذه الحماية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال سن تشريعات خاصة بحماية المستهلك، تهدف إلى إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك، باعتبار هذا الأخير الطرف الضعيف فيها.

وعليه، لم يعد تنظيم الإلتزام بالمطابقة مقتصراً على أحكام القانون المدني، بل أصبح يخضع أيضاً لقواعد خاصة ضمن تشريعات الإستهلاك، والتي جاءت بأحكام أكثر صرامة ووضوحاً، لاسيما فيما يتعلق بإلزامية مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتقنية، وكذا إقرار ضمان قانوني خاص بالمطابقة يهدف إلى حماية المستهلك من عيوب وعدم مطابقة المنتوجات.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يمس جانباً عملياً مهماً من المعاملات اليومية، كما يسلط الضوء على فعالية الحماية القانونية المقررة لكل من المشتري والمستهلك، ومدى قدرة النصوص القانونية على مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة.

وتنحصر هذه الدراسة في بيان الأحكام القانونية المنظمة للالتزام بالمطابقة في كل من القانون المدني الجزائري وتشريعات حماية المستهلك، مع التركيز على مضمونه وآثاره والجزاءات المترتبة على الإخلال به

وانطلاقاً من تعدد المصادر القانونية المنظمة للالتزام بالمطابقة، وما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بمدى انسجام هذه القواعد وتكاملها وتحديد نطاق تطبيق كل منها، تطرح الإشكالية الآتية:

كيف تمايزت تشريعات الاستهلاك عن القواعد التقليدية للقانون المدني في تنظيم الالتزام بالمطابقة، وإلى أي مدى يشكل هذا الالتزام نقطة تحول ومفارقة بين أحكام النظرية العامة للعقد والقانون الخاص بحماية المستهلك؟

حظي موضوع الالتزام بالمطابقة باهتمام عدد من الباحثين في مجال القانون المدني وقانون حماية المستهلك، حيث تناولت بعض الدراسات مفهوم الالتزام بالمطابقة وشروط تحققه وآثاره القانونية في إطار القواعد العامة لعقد البيع، بينما ركزت دراسات أخرى على الحماية الخاصة التي أقرتها تشريعات الاستهلاك للمستهلك في مواجهة المنتجات غير المطابقة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة في كل من القانون المدني وتشريعات الاستهلاك، وبيان الجزاءات المترتبة عن الإخلال به، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وكذا التمييز بين الالتزام بالمطابقة وبعض الالتزامات القانونية المشابهة له.

وقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، لاسيما المتعلقة بتعدد النصوص القانونية وتداخلها، إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع بشكل معمق في البيئة القانونية الوطنية، فضلاً عن تشتت الأحكام المنظمة للمطابقة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، مما استلزم بذل جهد أكبر في جمع المادة العلمية وتحليلها وربطها بالإشكالية المطروحة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالالتزام بالمطابقة في القانون المدني وتشريعات الاستهلاك.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ خُصص الفصل الأول لماهية الالتزام بالمطابقة في قواعد القانون المدني وتشريعات الاستهلاك، بينما تناول الفصل الثاني آثار الإخلال بهذا الالتزام والجزاءات القانونية المترتبة عليه.

الفصل الأوّل:

الإلتزام بالمطابقة في القانون المدني

يُعدّ عقد البيع من أهم العقود المسماة في القانون المدني الجزائري، لما يترتب عليه من آثار قانونية واقتصادية تمسّ مختلف المعاملات اليومية. ومن بين أبرز الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع، يبرز الإلتزام بتسليم مبيعٍ مطابقٍ لما تم الاتفاق عليه، وهو إلتزام يهدف أساسًا إلى تحقيق التوازن العقدي وتمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع على الوجه المقصود.

ولا يقتصر هذا الإلتزام على مجرد نقل حيازة الشيء، بل يمتد ليشمل ضرورة توافقه مع الشروط والمواصفات المتفق عليها، سواء من حيث طبيعته القانونية أو خصائصه المادية أو الغرض الذي أُعدّ له. كما أن الإخلال بهذا الإلتزام يرتب مسؤولية قانونية على عاتق البائع، تستوجب ترتيب جزاءات مختلفة لحماية المشتري وضمان إستقرار المعاملات.

وعليه، يقتضي البحث في هذا الفصل التطرق أولًا إلى مضمون الإلتزام بالمطابقة في القانون المدني، ثم بيان الجزاءات المترتبة على الإخلال به.

المبحث الأول: مضمون الإلتزام بالمطابقة في القانون المدني الجزائري

يُعتبر الإلتزام بالمطابقة من الالتزامات الجوهرية التي تترتب على عقد البيع، إذ يشكل الأساس الذي يُقاس به مدى تنفيذ البائع لإلتزاماته التعاقدية. ولا يتحقق هذا الإلتزام بمجرد تسليم المبيع، وإنما يتطلب أن يكون هذا الأخير مطابقًا لما تم الإتفاق عليه، وقادرًا على تحقيق الغرض الذي قصده المشتري من التعاقد.

ويأخذ مضمون هذا الإلتزام أبعادًا متعددة، فهو من جهة يقتضي احترام الشروط والمواصفات المتفق عليها صراحة أو ضمنًا، ومن جهة أخرى يفرض على البائع تسليم مبيع يلبي الرغبة المشروعة للمشتري، سواء تعلقت هذه الرغبة بالغرض العام للإستعمال أو بغرض خاص تم إعلام البائع به.

ومن ثم، سنعمد إلى دراسة مضمون الإلتزام بالمطابقة من خلال مطلبين: نتناول في الأول الإلتزام بمطابقة المبيع للشروط والمواصفات المتفق عليها، ثم نخصص الثاني لبيان مدى إلتزام البائع بمطابقة المبيع للرغبة المشروعة للمشتري.

المطلب الأول: الإلتزام بمطابقة المبيع للشروط و المواصفات المتفق عليها

يُعدّ الإتفاق على الشروط والمواصفات في عقد البيع الإطار الذي يحدد مضمون إلتزام البائع بالمطابقة، إذ يشكل المرجع الأساسي لتقييم مدى تنفيذ هذا الإلتزام. فالبائع لا يبرأ من إلتزامه بمجرد تسليم المبيع، بل يجب أن يكون هذا الأخير مطابقًا لما تم الإتفاق عليه من حيث صفاته القانونية والمادية، وكذلك من حيث الخصائص التي تعهد بها أو اشترطها المشتري.

ويشمل هذا الإلتزام مختلف الجوانب المرتبطة بالمبيع، سواء تعلقت بوضعه القانوني، أو حالته المادية، أو حتى الصفات الخاصة التي كفل البائع وجودها فيه. ويترتب على أي إخلال بهذه الشروط قيام مسؤولية البائع، متى ثبت عدم مطابقة المبيع لما تم الإتفاق عليه.

وعليه، يقتضي الأمر التمييز بين حالتين: الأولى تتعلق بالإتفاق الصريح على الشروط والمواصفات، والثانية تتصل بالصفات التي كفل البائع وجودها أو اشترطها المشتري في المبيع.

الفرع الاول: الإتفاق الصريح على الشروط و المواصفات.

تقوم مسؤولية البائع العقدية عن عدم المطابقة عندما يسلّم المبيع إلى المشتري مخالفًا للشروط والمواصفات المتفق عليها، سواء تعلّقت هذه المواصفات بوضعه القانوني، أو حالته المادية، أو

طريقة استعماله. ولكي يتحقق إلتزام البائع بضمان المطابقة، يجب توافر مجموعة من الشروط التي تمكّن المشتري من الرجوع عليه، حيث يرتبط بعضها بالمبيع ذاته، بينما يتعلق البعض الآخر بالمشتري بوصفه صاحب الحق في الضمان [1].

فمن جهة المبيع، يشترط أن يكون غير مطابق لما تم الإتفاق عليه صراحة أو ضمناً. أما من جهة المشتري، فيجب عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقه، كإستلام المبيع وفحصه بعناية، ثم إخطار البائع عند اكتشاف عدم المطابقة [2].

ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط والمواصفات المتعلقة بالوضع القانوني للمبيع:

المقصود بالوضع القانوني هو الحالة القانونية للمبيع، أي خلوه من الحقوق العينية أو الشخصية للغير. فإذا صرّح البائع في العقد بأن المبيع خالٍ من هذه الحقوق، ثم تبيّن عكس ذلك بعد التسليم، عُدّ ذلك إخلالًا بالتزامه بالمطابقة، لأن وجود هذه الحقوق قد يعيق انتفاع المشتري بالمبيع [3].

ثانياً: الشروط والمواصفات المتعلقة بالوضع المادي للمبيع:

يقصد بها تحديد ذاتُ المبيع وخصائصه المادية، من حيث تركيبه، نوعه، كميته، وجودته، وهي عناصر تحدد مدى صلاحيته لتحقيق الغرض من التعاقد. فإذا لم يسلّم البائع مبيعًا مطابقًا لهذه المواصفات، قامت مسؤوليته عن الإخلال بالمطابقة. ويختلف مضمون هذا الإلتزام بحسب ما إذا كان المبيع معينًا بالذات أو معينًا بالنوع، كما يلي:

أ- المطابقة في الشيء القيمي المعين بالذات:

وهو الشيء المحدد تحديدًا دقيقًا في العقد بما يرفع الجهالة، كبيع سيارة معينة بخصائص محددة. يلتزم البائع بتسليم ذات الشيء المتفق عليه دون استبداله، حتى ولو كان البديل أفضل، ما لم يقبل المشتري ذلك. كما يجب أن يكون المبيع بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد، ومتوفرًا

[1] سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع ،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 239
[2] سليمان براك دابح الجميلي، محمد مهدي نزال المساري، الإطار القانوني لضمان المطابقة عند تسليم المبيع (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،المجلد 17 ، العدد 2، 2022، ص 169.
[3] المرجع نفسه، ص 169.

على الصفات المتفق عليها. فإذا تخلفت هذه الشروط أو لم يكن المبيع صالحًا للغرض المقصود، انعقدت مسؤولية البائع [1].

مثال ذلك: بيع أرض على أنها صالحة للبناء، ثم يتبيّن أنها غير صالحة بسبب وجود مياه بها، فيُعد ذلك إخلالًا بالمطابقة.

وخلاصة ذلك أن مسؤولية البائع في هذا النوع تقوم إذا سلّم شيئًا مختلفًا في ذاته أو صفاته، أو غير صالح للإستعمال المتفق عليه.

ب- المطابقة في الشيء المثلي المعين بالنوع:

إذا كان المبيع من الأشياء المثلية، كالمحاصيل أو المنتجات، وجب أن يطابق من حيث النوع والكمية والجودة ما تم الإتفاق عليه. كما يلتزم البائع بتسليم منتج مطابق من حيث العلامة التجارية، والطراز، والمنشأ، وغيرها من المواصفات المتفق عليها [2].

وفي حال عدم تحديد الغرض من الإستعمال في العقد، أو تعذر استخلاصه، يلتزم البائع بتقديم مبيع من نوع متوسط يصلح للغرض المعتاد. كما أن أي اختلاف، ولو كان بسيطًا، في اللون أو الكمية المتفق عليها، يُعد إخلالًا يوجب المسؤولية [3].

وبالتالي، فإن إلتزام البائع بالمطابقة يشمل الكم والكيف وفقًا لما تم الاتفاق عليه، وإلا جاز للمشتري الرجوع عليه بدعوى عدم المطابقة.

ثالثاً: الشروط والمواصفات المتعلقة بطريقة استخدام المبيع وظروف استعماله:

إذا كان المبيع يتطلب طريقة خاصة للإستعمال، سواء لخطورته أو لحداثته، يلتزم البائع بتسليمه صالحًا للإستخدام وفق هذه الطريقة، مع بيان كيفية الإستعمال بشكل واضح. ولا يكفي مجرد تقديم الإرشادات، بل يجب أن يكون المبيع مطابقًا لها .

أما إذا خالف المشتري هذه التعليمات أو استعمل المبيع في غير الغرض المخصص له، فلا يُسأل البائع، خاصة إذا كان هذا الإستعمال غير متوقع [4].

---

[1] سليمان براك دابح الجميلي، المرجع السابق ، ص 170

[2] ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008 ،ص 71.

[3] المرجع نفسه، ص 72

[4] علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 489.

الفرع الثاني: الصفات التي كفل البائع أو إشترط المشتري وجودها في المبيع

طبقًا لأحكام القانون المدني المصري المادة (1/447) ، يلتزم البائع بضمان توافر الصفات التي تعهد بها عند إبرام العقد، سواء وردت صراحة أو استُفهمت ضمنًا من الإتفاق. فإذا تعهد البائع بوجود صفة معينة، حتى وإن كانت غير أساسية ثم تبيّن غيابها، عُدّ ذلك إخلالًا بإلتزامه [1].

ولا يُشترط أن تكون هذه الصفة جوهرية أو أن يؤثر غيابها على استعمال المبيع، إذ يكفي مجرد تخلفها لقيام المسؤولية [2].

ومثال ذلك: إذا ضمن البائع ثبات ألوان منتج معين، ثم ثبت تأثرها بعد الإستعمال، فإنه يكون مسؤولًا، حتى لو ظل المبيع صالحًا للإستخدام.

وعليه، فإن مجرد عدم توافر الصفة المضمونة وقت التسليم يكفي لقيام مسؤولية البائع، بغض النظر عن مدى تأثيرها على منفعة المبيع .

المطلب الثاني: الإلتزام بمطابقة المبيع للرغبة المشروعة للمشتري

يُعدّ إلتزام البائع بتسليم مبيعٍ مطابقٍ للمواصفات المتفق عليها سواء ورد الإتفاق عليها صراحةً أم ضِمناً أحد أهم الالتزامات العقدية التي تهدف إلى تمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع على الوجه الأمثل. وينصرف ذلك، في الأصل، إلى كون المبيع صالحًا للإستعمال العادي الذي تقتضيه طبيعته، بحيث لا يجوز للمشتري أن يتوقع من المبيع سوى ما جرى عليه العرف في استعماله المعتاد [3].

غير أنّ المشتري قد يرغب، في بعض الحالات، في تحقيق غرضٍ خاص من وراء التعاقد، يتجاوز حدود الإستعمال المألوف للمبيع. وهنا يتعين على البائع متى كان على علم بهذا الغرض، إمّا عن طريق إفهام المشتري له أو استنتاجه من صفاته واحتياجاته أن يسلّم مبيعًا ملائمًا لتحقيق ذلك الغرض الخاص. ويُترك تقدير توافر هذا العلم للبائع وما إذا كان المبيع قادرًا على تحقيق الغرض الخاص، للسلطة التقديرية للقاضي وفق ظروف كل حالة [4].

---

[1] المادة 1/447 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[2] ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى المنصورة، مصر، 1998، ص 149

[3] محمد حسين منصور، أحكام عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 244.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 4 البيع والمقايضة. دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص 569–570.

وبناءً على ذلك، ينهض معياران رئيسيان لتحديد مدى مطابقة المبيع للرغبة المشروعة للمشتري: الأول معيار موضوعي يتعلق بمدى ملاءمة المبيع للغرض العام الذي يُعدّ طبيعيًا ومألوفًا في الإستعمال، والثاني معيار شخصي يتصل بمدى ملاءمته للغرض الخاص الذي أفصح عنه المشتري للبائع عند التعاقد .

وفي ضوء هذين المعيارين، سنعتمد في هذا المطلب إلى دراسة إلتزام المطابقة من خلال فرعين: الفرع الأول يتناول المطابقة للغرض العام الذي ينبغي أن يحققه المبيع و الفرع الثاني يتناول المطابقة للغرض الخاص الذي يصرّح به المشتري للبائع.

الفرع الاول: المطابقة للغرض العام الذي ينبغي تحقيقه المشتري من المبيع

يُعدّ الإستعمال العادي للمبيع معيارًا موضوعيًا يُحدد من خلاله وجه استعمال المبيع تبعًا لطبيعته، بحيث يكون هذا الإستعمال منسجمًا مع الظروف العادية لإنتاج السلع وتداولها. ويقوم هذا المعيار على أساس مستقل عن إرادة المتعاقدين، إذ لا يعتد برغبات المشتري أو تحفظات البائع عند تحديد وجه استعمال المبيع، وإنما يُعتد بطبيعة الشيء محل العقد وكيفية استعماله المألوف [1].

ويُرجع إلى المعيار الموضوعي خاصة في الحالة التي لا يُبيّن فيها المتعاقدان، صراحةً أو ضمناً، المنافع المقصودة من المبيع، حيث تكون طبيعة الشيء وطريقة استعماله المعتادة هي المرجع في تحديد هذه المنافع، وهو ما ينعكس مباشرة على الغاية التي يسعى المشتري إلى تحقيقها من التعاقد. ومتى تبيّن أن المبيع لا يتفق مع هذا المعيار الموضوعي، عُدّ غير مطابق، مما يرتب مسؤولية البائع عن التسليم غير المطابق، باعتبار أنه كان ملزمًا بتوقع الاستعمال المألوف للمبيع طالما أن المشتري لم يُفصح عن غاية خاصة دفعت إلى التعاقد. وبالتالي فإن خلو المبيع من صلاحيته للاستعمال العادي يجعله غير صالح للاستعمال [2].

يمكن الاستناد في تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة في القانون المدني الفرنسي إلى الأحكام المستحدثة بموجب إصلاح 10 فيفري 2016، والمعدلة لاحقاً، والتي أعادت تنظيم قواعد عقد البيع والالتزامات بصفة عامة، فقد نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي (بعد التعديلات) على أن:

[1] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 19

[2] الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء 3 عقد البيع ، 1995، ص533.

"البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو التي تنقص من هذا الاستعمال إلى حدٍّ لو علم بها المشتري لما أقدم على التعاقد أو لدفع ثمناً أقل "،

ويُفهم من هذا النص أن معيار تقدير العيب لم يعد مقتصرًا على المفهوم التقليدي الضيق، بل أصبح يرتبط بمدى تأثير العيب على الاستعمال المتوقع أو المتفق عليه للشيء، وهو ما يقترب من فكرة الالتزام بالمطابقة

كما عززت إصلاحات 2021 في القانون الفرنسي حماية المستهلك من خلال توسيع الالتزام بالمطابقة، بحيث يلتزم البائع بتسليم منتج مطابق للوصف والجودة والوظيفة والغرض الخاص المتفق عليه. ولم يعد دور القاضي يقتصر على التحقق من وجود عيب خفي، بل يشمل أيضًا فحص مدى مطابقة المبيع لتوقعات المشتري المشروعة. ويقوم الالتزام بالمطابقة على معيارين: موضوعي يتعلق بالاستعمال العادي للشيء، وشخصي يتعلق بالغرض الخاص المتفق عليه، مما يجعل مسؤولية البائع قائمة عند وجود عيب خفي أو عند عدم تحقق المطابقة المطلوبة.[1].

وفي الاتجاه ذاته، أشار القانون المدني العراقي إلى هذا المعنى عند تعريف العيب الخفي في المادة (2/558)، التي نصت على أن: «والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة، أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه...»، حيث إن فوات الغرض الصحيح يُفهم في ضوء معيار مادي موضوعي، لا شخصي، أي وفق ما هو مبين في العقد وطبيعة الشيء محل التعاقد والغرض الذي أُعدت له السلع بوجه عام [2].

ويُلاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة (558) من القانون المدني العراقي، أن المشرّع اعتبر فوات الغرض الصحيح من المبيع عيبًا، ومن باب أولى يُعدّ عدم صلاحية المبيع للاستعمال عيبًا مؤثرًا. وسواء أكان العيب يؤدي إلى فوات الغرض من المبيع أم إلى الحد من صلاحيته للاستعمال، فإن تحديد ذلك يتم وفقًا للمعيار الموضوعي المتعلق بالمبيع ذاته، دون الإلتفات إلى الغرض الخاص الذي يقصده المشتري .

---

[1] المادة 1641 من الأمر رقم -02-21 الصادر سنة 1804 المتضمن القانون المدني الفرنسي .
“Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix.”

[2] المادة 2/558 من القانون رقم 40 لسنة 1951 الذي يتضمن القانون المدني العراقي.

وعليه، فإن المعيار الموضوعي لتحديد مطابقة المبيع يتفق مع المفهوم المادي للعيب الخفي، الذي يشترط لقيامه أن يكون العيب خفيًا ومؤثرًا وقديمًا، فإذا تخلف أحد هذه الشروط عُدّ البائع موفيًا بإلتزامه، حتى ولو ترتب على ذلك فوات الغرض الصحيح من المبيع، ولا يكون للمشتري الرجوع عليه في هذه الحالة. في المقابل، تقوم مسؤولية البائع إذا كان المبيع غير مطابق لغايات الإستعمال العادي، حيث يحق للمشتري إثارة عدم المطابقة استنادًا إلى ما هو وارد في العقد أو ما يظهر من طبيعة المبيع أو الغرض المعد له، دون الحاجة إلى إثبات الشروط الخاصة المطلوبة في ضمان العيب الخفي [1].

الفرع الثاني: المطابقة للغرض الخاص الذي يصرح به المشتري للبائع.

لا يكفي، وفقًا لهذا المعيار، لبراءة ذمة البائع أن يقوم بتسليم المشتري مبيعًا صالحًا للإستعمال في الأغراض التي تُستعمل لها عادةً سلع من النوع نفسه، بل يتعين عليه أيضًا أن يسلم مبيعًا مطابقًا لما تم الإتفاق عليه، أي صالحًا للإستعمال في الأغراض الخاصة التي كان البائع على علم بها، صراحةً أو ضمنًا، وقت التعاقد ويقتضي ذلك ضرورة إعلام البائع بهذا الاستعمال الخاص، بحيث لا يجوز للمشتري أن ينفرد وحده بتحديد هذا التخصيص، لأن الاستعمال الخاص قد يستلزم صفات أو خصائص معينة قد يجهلها البائع في الأصل [2].

ومن ثم، فإذا كان المشتري يسعى إلى استعمال المبيع لغرض خاص، وتعهد البائع بتحقيق ذلك الغرض، إلتزم البائع بتسليم مبيع يتفق مع هذا الاستعمال الخاص. ومثال ذلك أن يتعاقد شخص في فصل الصيف على شراء سيارة بغرض استخدامها مع عائلته في أغراض سياحية، ثم يتبين عند التسليم أن مواصفات السيارة لا تتوافق مع هذا الغرض، مما يشكل إخلالًا بضمان مطابقة المبيع من جانب البائع [3].

ومع ذلك، فإن هذا الغرض الخاص يجب أن يكون معلومًا للبائع، سواء تم التصريح به في العقد أو تم التلميح إليه ضمنيًا، كما في حالة البيع على مقتضى نموذج (عينة)، حيث تُعرض عينة

---

[1] حيدر هادي عبد الخزاعي، ضمان مطابقة المبيع ، المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، المنشور في الموقع موقع (http://www.almarjaa.com) المطلع عليه يوم 2026/04/15، سنة 2023، ص 17.

[2] وائل حمدي أحمد علي ، حسن النية في البيوع الدولية (دراسة تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة) ، دار النهضة العربية ، سنة 2010ص465,

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .2000، ص 719.

من المبيع لتمكين المشتري من الإطلاع على مواصفاته، أو إذا تم بيان هذا الاستعمال الخاص أثناء المفاوضات، كما في المثال السابق.

وقد يُحدد الغرض الخاص أحيانًا بناءً على إرادة المتعاقدين، وقد ينبني أحيانًا أخرى على توقع المشتري بأن المبيع يتضمن خصائص معينة تُلبي حاجاته الخاصة التي من أجلها أبرم العقد. وهنا ثار خلاف فقهي وقضائي حول مدى إلزام البائع بهذا الغرض الخاص المبني على مجرد توقع المشتري، وقد انقسمت الآراء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه عدم إلزام البائع بضمان المطابقة الوظيفية للغرض الخاص الذي يتوقعه المشتري، وذلك لعدم علم البائع بهذا الغرض من جهة، ولعدم دقة هذا التوقع في تلبية الحاجات الخاصة للمشتري من جهة أخرى .

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البائع يلتزم بضمان مطابقة المبيع للغرض الخاص الذي يتوقعه المشتري، بشرط أن يكون هذا التوقع معقولًا ومشروعًا .

ويُترك تقدير هذا التوقع المشروع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يراعي في ذلك ظروف التعاقد والبيانات الواردة في الإعلانات أو الملصقات المثبتة على المبيع [1].

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه محل نظر، إذ إن توقع المشتري، الذي قد يُفهم منه مجرد احتمال لوجود صفة معينة في المبيع دون اشتراطها صراحة أو تعهد البائع بها، يظل أمرًا ذاتيًا غير منضبط، كونه قصدًا كامنًا في النفس لم يُفصح عنه للبائع بشكل واضح. كما أن تدخل القاضي في الكشف عن هذا الغرض الخاص، رغم دوره في تكميل العقد، يبقى مقيدًا بظروف محددة كملابسات التعاقد أو البيانات المعلنة على المبيع [2].

وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتماد على البيانات الملصقة على المبيع لتحديد الغرض الخاص لا يخلو من إشكال، إذ إن هذه البيانات تهدف في الأصل إلى بيان طريقة الاستعمال وخصائص المبيع، لا إلى تحديد الأغراض الخاصة التي قد ينفرد المشتري بتصورها.

[1] حيدر هادي عبد الخزاعي، مرجع سابق، ص 19
[2] المرجع نفسه، ص 20

كما أن إثبات الغرض أو التوقع الخاص للمشتري يظل أمرًا صعبًا ما لم يتم الإفصاح عنه للبائع، مما قد يفتح المجال في بعض الحالات أمام المشتري سيئ النية للتذرع بعدم المطابقة للإفلات من التزاماته العقدية، كطلب فسخ العقد أو التعويض [1].

ومع ذلك، فإن الاتجاه الثاني يسعى إلى توفير حماية كافية للمشتري فيما يتعلق بغرضه الخاص، ومن أجل تحقيق التوازن بين طرفي العقد، واقترح هذا الاتجاه ما يلي:

- أن يكون التوقع معقولًا ومشروعًا، في ضوء الظروف المحيطة بالتعاقد ومهنية البائع واحترافه.

- إذا كان المبيع قابلًا للاستعمال في أكثر من مجال، وكان البائع المحترف على علم بذلك، فيُفترض عليه بيان أوجه استعمال المبيع أثناء التفاوض، تفاديًا لأي تعسف من جانب المشتري في الادعاء بعدم المطابقة لغرضه الخاص [2].

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية للإخلال بالإلتزام بالمطابقة.

يعد الإلتزام بالمطابقة من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، لما له من دور أساسي في تحقيق التوازن العقدي وضمان حماية المستهلك. غير أن هذا الإلتزام قد يتعرض للإخلال، سواء بتسليم منتوج غير مطابق لما تم الإتفاق عليه أو غير صالح للإستعمال الذي أعد له، الأمر الذي يترتب عنه إلحاق ضرر بالمشتري وحرمانه من الانتفاع المشروع بالمبيع.

ولمواجهة هذا الإخلال، أقر المشرع مجموعة من الجزاءات القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك وتمكينه من استرداد حقوقه، سواء في إطار القواعد العامة للقانون المدني أو من خلال الأحكام الخاصة الواردة في تشريعات حماية المستهلك. وتتنوع هذه الجزاءات بين التنفيذ العيني، والفسخ، والتعويض إلى جانب آليات خاصة تكرّس ضمان المطابقة.

وعليه، فإن دراسة الجزاءات المدنية للإخلال بالإلتزام بالمطابقة تقتضي التمييز بين الجزاءات العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، والجزاءات الخاصة التي أقرها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث وفق التقسيم الآتي.

[1] محمد حسين منصور، أحكام عقد البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 316.
[2] حيدر هادي عبد الخزاعي، نفس المرجع نفسه، ص 20.

المطلب الاول: الجزاءات العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري

يملك المستهلك، عند إخلال المتدخل بالتزامه المتعلق بمطابقة المنتوج، عدة حلول يمكن تفعيلها في إطار أحكام القانون المدني الجزائري ،إذ تتيح له هذه الجزاءات العامة حماية حقوقه وضمان حصوله على منتوج يستجيب لما اتفق عليه، فضلاً عن صون مصالحه المادية والمعنوية. ويتعين على المستهلك، عند اختياره لأي من هذه الحلول، مراعاة ما يحقق له المصلحة الأفضل في ضوء وقائع كل حالة على حدى.

وتتنوع هذه الخيارات بحسب الفوائد والآثار المترتبة على كل منها، وهو ما سنعمل على توضيحه عبر دراسة هذا المطلب ضمن الفرع الأول الذي يتناول الحق في طلب التنفيذ العيني أو التعويض و الفرع الثاني الحق في طلب إبطال العقد أو طلب الفسخ.

الفرع الاول: الحق في طلب التنفيذ العيني أو التعويض.

يُعد التنفيذ العيني الأصل في تنفيذ الإلتزامات بصفة عامة، والإلتزام بالمطابقة بصفة خاصة، إذ يحق للمستهلك باعتباره دائناً أن يطالب المتدخل (المدين) بتنفيذ التزامه عينًا. ويُعرض فيما يلي توضيح هذا الحق بشقّيه .

أولاً: الحق في التنفيذ العيني

أ- الأساس القانوني للمطالبة بالتنفيذ العيني:

تنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكنًا " [1].

ومؤدى ذلك أنّ الأصل هو التنفيذ العيني باعتباره يحقق الغاية التي يتوخاها المستهلك عند التعاقد، وهي الحصول على الشيء محل الإتفاق وفق الشروط المحددة. ومن ثمّ يقع على المدين (المتدخل) تنفيذ التزامه وفق الصيغة والشروط المتفق عليها، غير أنّه قد يمتنع عن التنفيذ، أو ينفذه على نحو غير مطابق [2].

---

[1] المادة 164 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق الموافق 26 سبتمبر سنة ،1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم القانون.

[2] عزوز سارة ، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2017/2016، ص 227.

وعليه، إذا استلم المستهلك منتوجًا غير مطابق للمعايير القانونية أو لما سبق الإتفاق عليه، فله أن يُلزم المتدخل بتسليمه منتوجًا مطابقًا باعتبار أن التنفيذ العيني هو القاعدة العامة. كما يحق له اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بإجبار المدين على التنفيذ، أو بإلزامه بغرامة تهديدية عند الامتناع .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحًا للغرامة التهديدية وإنما اكتفى بالنص عليها كوسيلة قانونية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، وذلك ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعلى هذا الأساس، تولى الفقه تعريفها باعتبارها وسيلة ضغط مالي يحكم بها القاضي على المدين عن كل مدة تأخير في التنفيذ، بقصد حمله على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، لا باعتبارها تعويضًا عن الضرر. ومن ثم، فإن الغرامة التهديدية تعد آلية فعالة لضمان تنفيذ الإلتزامات وتحقيق الفعالية العملية للأحكام القضائية [1].

ويستخلص معيار المطابقة للغرض العام في القانون المدني الجزائري من مبدأ التنفيذ العيني للالتزام المنصوص عليه في المادة 164 من القانون المدني الجزائري، إذ لا يقتصر تنفيذ الإلتزام على مجرد التسليم الشكلي للمبيع، بل يقتضي أن يكون الشيء المبيع صالحًا للإستعمال العادي الذي أُعد له، بما يحقق الغاية المقصودة من التعاقد. وبالتالي، فإن عدم صلاحية المبيع للإستعمال العادي يُعد إخلالًا بالتنفيذ العيني، ومن ثم إخلالًا بالإلتزام بالمطابقة، حتى في غياب نص صريح يكرس هذا المعيار، وهو ما يتكامل مع أحكام ضمان العيوب الخفية التي تقوم أساسًا على معيار صلاحية الشيء للإستعمال.

ب- شروط التنفيذ العيني:

يشترط لتمسك المستهلك بالتنفيذ العيني أن تتوافر جملة من الشروط، أهمها:

- إمكانية التنفيذ العيني من الناحية الواقعية والقانونية.
- أن يطلب الدائن التنفيذ العيني، أو يعرض المدين القيام به من تلقاء نفسه، شريطة ألا يشكل التنفيذ إرهاقًا غير مبرر للمدين.

[1] زواوي، عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2016/2015، ص 84.

ويظهر من ذلك أن التنفيذ العيني يمثل وسيلة فعّالة في ضمان احترام الرغبات المشروعة للمستهلك، وهو الاتجاه الذي كرسه المشرع في أحكام وضع المنتوجات حيز التداول، التي تُلزم المتدخل بإصلاح المنتوج أو جعله مطابقًا، وفي حال تعذّر ذلك يُستبدل المنتوج أو يُرد ثمنه [1].

وفي حال استحالة التنفيذ العيني بالنسبة للمدين (المتدخل)، تنتقل المسؤولية إلى التعويض عن ضرر عدم المطابقة، وهو ما نتناوله فيما يأتي.

ثانيًا: الحق في التعويض عن ضرر عدم المطابقة

أ- المقصود بالتعويض

جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن كل فعل يسبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض مهما كان نوع الخطأ. وفي المقابل، نصّ المشرع الفرنسي في المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي على فكرة التعويض أيضًا، لكنه استعمل لفظ "الإصلاح"، وهو مصطلح أوسع من التعويض، لكونه يشمل كل ما يعيد المتضرر إلى حالته السابقة قبل وقوع الضرر[2].

وبناءً على ذلك، فإن التعويض يُعد جزاءً للمسؤولية المدنية التي يتحملها المتدخل، ويُعد وسيلة احتياطية عندما يتعذر التنفيذ العيني، والهدف منه هو جبر الضرر الذي لحق بالمستهلك الذي لم يتحصل على منتوج مطابق.

ب- أسس المطالبة بالتعويض عن ضرر عدم المطابقة

1- طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية

بما أنّ المشرع الجزائري جرّم الإخلال بإلزامية المطابقة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 11 و12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم)،

[1] يحياوي كريمة، الإلتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2024/2023، ص 164.

[2] علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع قانون أعمال، تخصص قانون منافسة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020/2019 ص 284.

يمكن متابعة المتدخل جزائيًا بسبب هذا الإخلال. وللمستهلك في هذه الحالة المطالبة بالتعويض من خلال الدعوى المدنية التبعية المرفوعة مع الدعوى العمومية أمام نفس الجهة القضائية [1].

وإذا لم يرغب المستهلك في سلوك الدعوى المدنية التبعية، جاز له اللجوء إلى القضاء المدني منفصلاً عن المسار الجزائي، وله حق المفاضلة بين الطريقين المدني والجزائي. وفي حال اختار الطريق المدني، فإن المحكمة المدنية تؤجل الفصل في الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، تطبيقًا لقاعدة "الجنائي يوقف المدني" [2].

ويفصل القاضي الجزائي في المسؤولية وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن الوصف الجزائي يُخرج الخطأ من نطاق المسؤولية العقدية [3].

2- طلب التعويض بناءً على أحكام المسؤولية العقدية

إلى جانب الدعوى المدنية، يمكن للمستهلك أن يحتفظ بالمنتوج غير المطابق ويطالب المتدخل بالتعويض وفق قواعد المسؤولية العقدية، تأسيسًا على الإخلال بالتزام المطابقة المنصوص عليه في المادتين 11 و12 من القانون 09-03 (المعدل و المتمم) [4].

كما يمكن للمستهلك أن يوجّه دعواه مباشرة ضد المنتج استنادًا إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي تقرر مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتوجه حتى في غياب علاقة تعاقدية مع المتضرر. وتقوم هذه المسؤولية على أساس موضوعي، إذ يكفي للمستهلك إثبات:

- وجود عيب في المنتوج (عدم المطابقة)،
- وقوع ضرر.
- العلاقة السببية بينهما [5].

---

[1] المادة 3 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة ،1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

[2] المادة 4 من قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[3] يحياوي كريمة، مرجع سابق، ص 166

[4] المادتين 11 و 12 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم.

[5] عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 9، جوان 2013، ص411

الفرع الثاني: الحق في طلب إبطال العقد أو طلب الفسخ

يُعد كل من الغلط والتدليس من العيوب التي قد تصيب إرادة المتعاقد عند إبرام العقد، مما يجعل العقد قابلاً للإبطال. كما يمكن للمستهلك، في حال الإخلال بالإلتزام بالمطابقة، اللجوء كذلك إلى طلب الفسخ. وبما أن التشريع المتعلق بحماية المستهلك لم يضع أحكامًا خاصة في هذا الصدد، فإنه يتعيّن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الحق في إبطال العقد

أ- إبطال العقد استنادًا إلى عيب الغلط

يستند الحق في إبطال العقد بسبب الغلط إلى المادة 81 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله."

ويُستفاد من ذلك أن الغلط لا يؤدي إلى الإبطال إلا إذا كان جوهريًا، أي بالغًا حدًّا من الجسامة بحيث لو علم به المتعاقد لما أقدم على إبرام العقد، خاصة إذا انصب على سبب رئيسي دفعه للتعاقد [1].

وعليه، يحق للمستهلك إذا تبيّن أن المنتوج لا ينسجم مع رغباته المشروعة أن يتمسك بالغلط، شريطة إثبات أنه وقع في وهم جعله يتصور طبيعة المنتوج أو خصائصه على غير الحقيقة، وأن الغلط كان جوهريًا وواقعًا لحظة إبرام العقد، ولولاه لما قبِل باقتناء المنتوج.

ب- إبطال العقد استنادًا إلى عيب التدليس

التدليس يعني استعمال الحيل أو أساليب الخداع لإيقاع المتعاقد في غلط يحمله على إبرام العقد. وقد نظّم المشرع الجزائري أحكامه في المادة 86 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها:

"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد" [2].

[1] المادة 81 من القانون المدني الجزائري.
[2] المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

وبالقياس على ذلك، يستطيع المستهلك طلب إبطال العقد إذا أثبت أن المتدخل قد استعمل وسائل احتيالية دفعته للتعاقد، ويشمل ذلك حتى السكوت العمدي عن معلومات جوهرية لو علم بها المستهلك لما أبرم العقد [1].

وتجدر الإشارة إلى أن حق المستهلك في التمسك بإبطال العقد – سواء بسبب الغلط أو التدليس – يجب مباشرته خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف الغلط أو التدليس، وإلا سقط الحق في رفع دعوى البطلان.

ثانيًا: الحق في طلب الفسخ

يُقصد بالفسخ أنه حق للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين، يُمكنه من طلب حل الرابطة العقدية إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، وذلك وفق ما تقرره المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

ويستوجب الفسخ توفر شروط أساسية، أهمها:

- أن يكون العقد ملزمًا للجانبين.
- أن يُخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه.
- ضرورة إعذار المدين قبل طلب الفسخ [2].

وبناءً على ذلك، يحق للمستهلك طلب فسخ العقد إذا أخل المتدخل بالتزامه بالمطابقة، ويأتي هذا الحق مكملاً للخيارات الأخرى التي سبق بيانها.

ومع ذلك، ورغم أن كلًا من الإبطال والفسخ يضمنان للمستهلك استرجاع المقابل المالي المدفوع لقاء منتوج ثبت عدم مطابقته، إلا أنهما لا يحققان رغبات المستهلك من الناحية الإستهلاكية، إذ يؤديان إلى التخلي عن المنتوج نهائيًا، وهو ما قد لا يكون مناسبًا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على منتوج بديل ينسجم مع رغباته المشروعة. ولذلك قد يميل المستهلك في كثير من الحالات إلى التمسك بالمنتوج بدل اللجوء إلى الفسخ أو الإبطال [3].

[1] أنظر إلى المادة 101 من نفس القانون.
[2] المادة 119 من القانون المدني الجزائري.
[3] عياض محمد عماد الدين ، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص408

المطلب الثاني: الجزاءات الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

على الرغم من إمكانية تطبيق القواعد العامة لحماية مصالح المستهلك، إلا أنها تظل غير كافية لضمان حماية فعّالة في جميع الحالات. ولذلك أقرّ المشرع، إلى جانب الحلول المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، آليات خاصة تُمكّن المستهلك من مواجهة حالات عدم مطابقة المنتوج.

وفي هذا الإطار، يحق للمستهلك، متى تسلّم منتوجًا غير مطابق، اللجوء إلى نظام الضمان القانوني الخاص بالمطابقة الذي كفله قانون حماية المستهلك، والذي يفرض على المتدخل التزامًا بضمان مطابقة المنتوج. كما يمتد هذا الحق ليشمل الحالات التي يظهر فيها عيب عدم المطابقة خلال فترة الضمان، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: إعمال قواعد الضمان القانوني الخاص بالمطابقة

نظّم المشرع الإلتزام بالضمان ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم)، وربطه بخدمة ما بعد البيع تحت عنوان "إلزامية تنفيذ الضمان وخدمة ما بعد البيع". وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع الضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ .

ويُقصد بالضمان هنا ذلك الإلتزام الذي يتحمله المتدخل خلال مدة زمنية محددة، بحيث يلتزم في حال ظهور عيب في المنتوج بإصلاحه أو استبداله أو تعديل الخدمة أو إرجاع الثمن، وكل ذلك على نفقته الخاصة [1] ، والمقصود بالضمان في إطار هذه الدراسة هو الضمان القانوني الذي تُنظمه النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو تقديم خدمة غير مطابقة لعقد البيع، وهو ضمان يغطي العيوب الكائنة وقت اقتناء السلعة أو عند تقديم الخدمة [2].

ومن خلال التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 13-327 يتضح أن المشرع جعل عيب عدم المطابقة الأساس الذي يقوم عليه الضمان القانوني، وهو ما أكدته المادة 4 من نفس المرسوم التي

[1] الفقرة 19 من المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك. المعدل و المتمم
[2] المادة 04 من نفس القانون.

نصت على أن تنفيذ الضمان يقوم على إلتزام المتدخل بتسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة للعقد، مع تحمله المسؤولية عن العيوب الموجودة عند التسليم أو تقديم الخدمة [1].

وبذلك يكون المشرع قد جعل من الإخلال بالإلتزام بالمطابقة الأساس المباشر لقيام الضمان القانوني. كما أن المرسوم التنفيذي 13-327 قد تبنى مفهومًا مغايرًا للمطابقة عن ذلك الوارد في القانون 09-03 (المعدل و المتمم)، إذ ركّز قانون حماية المستهلك على مطابقة المنتوج للّوائح الفنية والمتطلبات الخاصة والرغبات المشروعة للمستهلك، بينما ركّز المرسوم على مطابقة المنتوج للعقد، أي انسجامه مع البيانات والأوصاف والشروط المتفق عليها بين الطرفين. وهو ما يمنح تقييم المطابقة طابعًا ذاتيًا مرتبطًا بمضمون الإتفاق، بخلاف الطابع الموضوعي للمطابقة في أحكام القانون 09-03 (المعدل والمتمم) [2].

إضافة إلى ذلك، فإن الضمان القانوني للمطابقة لا ينطبق إلا على العلاقات التعاقدية التي تجمع بين بائع يزاول نشاطًا مهنيًا أو تجاريًا وبين مشترٍ يتصرف بصفته مستهلكًا. ويغطي الضمان القانوني للمطابقة العيوب القائمة وقت التسليم. ونتيجة لذلك، يستطيع المستهلك وفقًا لمصلحته أن يختار بين الاستناد إلى أحكام قانون حماية المستهلك أو تطبيق قواعد القانون المدني الجزائري[3].

الفرع الثاني : حال ظهور عدم مطابقة المنتوج خلال فترة الضمان

بالرجوع إلى المادة 13 مقترنة بـ المادة 03 من القانون رقم 09-03 (المعدل و المتمم)، يتضح أنّ المشرّع منح المستهلك عدّة حلول خلال فترة الضمان عند ظهور عيب في المنتوج، بحيث يحق له الاستفادة من أحد الخيارات التالية: استبدال المنتوج، أو استرجاع الثمن، أو إصلاح المنتوج، أو تعديل الخدمة، وذلك على نفقة المتدخل ودون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية[4].

غير أنّ العودة إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع الضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، مطبّق لأحكام المادة 13 من القانون 09-03 (المعدل و المتمم) ، تُظهر اختلافاً في ترتيب آليات تنفيذ الضمان. فقد نصت المادة على: إصلاح السلعة

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد شروط و كيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ.
[2] عياض محمد عماد الدين ، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص488
[3] يحياوي كريمة، مرجع سابق، ص 173.
[4] المادة 13/03 من القانون09-03 المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

أو إعادة مطابقة الخدمة، أو الاستبدال، أو رد الثمن، وفي حالة العطب المتكرر يُلزم المتدخل إما بـ استبدال المنتوج محل الضمان أو رد ثمنه [1].

ومع ذلك، فإن استخدام المشرّع لأداة العطف "أو" يدلّ على التخيير لا على ترتيب الأولويات أو إلزام المستهلك بتسلسل معين.

وبالتالي، فإن تنفيذ الضمان وفق القانون 09-03 (المعدل و المتمم) والمرسوم 13-327 يتمثل في حالة ظهور العيب خلال فترة الضمان في أحد الإجراءات التالية:

- إصلاح المنتوج وجعله مطابقاً.
- استبدال المنتوج.
- رد الثمن.
- إعفاء المستهلك من أي مصاريف إضافية [2].

وفي الأخير، يمكن الاستنتاج أن المستهلك مخيّر بين ضمان مطابقة السلعة للعقد وبين ضمان العيوب الخفية، بحيث لا يُحرم من رفع دعوى العيوب الخفية رغم وجود إجراءات الضمان القانوني الخاص بالمطابقة. وعليه، فإن الضمان القانوني للمطابقة في قانون الإستهلاك لا يلغي الضمانات المدنية القائمة على المسؤولية التقصيرية أو الإخلال بالتزام تعاقدي، ولا يحلّ محلّ الضمان ضد العيوب الخفية المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري [3].

ومن ثَمَّ، يظل للمستهلك أن يختار الأساس القانوني الأكثر ملاءمة لمصلحته، سواء باللجوء إلى أحكام قانون الاستهلاك أو إلى أحكام القانون المدني الجزائري، غير أنّ العمل بضمان المطابقة يظل مشروطاً بظهور العيب خلال فترة الضمان، ما يجعل الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري هو الملاذ الوحيد للمستهلك بعد انتهاء مدة الضمان [4].

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 ، مرجع سابق.
[2] المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم).
[3] يحياوي كريمة، مرجع سابق، ص 174.
[4] عياض محمد عماد الدين ، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص479

الفصل الثاني:

الإلتزام بالمطابقة في تشريعات الإستهلاك

يلعب إلتزام المنتج بضمان مطابقة المنتج الإستهلاكي دورا هاما في مجال المعاملات الإستهلاكية وحمايه المستهلك باعتباره آداة و وسيله لتأكيد الثقة بين المنتج والمستهلك بخصوص المنتج المعرض للتداول من حيث جودته وأمنه ومدى مراعاته للأصول الفنية في إنتاجه وما يعكس تنفيذه على النحو الذي حددته النصوص القانونية من الحماية المنشودة للمستهلك ويعتبر هذا الإلتزام في التشريع الجزائري إلتزام قوّي ومتعدد الوجه لتأسيسه على قوانين خاصه التي بموجبها وضعت معايير واضحه لما تعنيه المطابقة وفي ضوء هذه الأهمية وبغرض التوصل لاستظهار التنظيم القانوني للإلتزام بالمطابقة في تشريعات استهلاك في التشريع الجزائري تطرقنا الى مبحثين، المبحث الاول بالمطابقة في قانون حمايه المستهلك وجرائم الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في المبحث الثاني .

المبحث الاول: مضمون الإلتزام بالمطابقة في تشريعات الإستهلاك

لضمان تلبية كل منتوج معروض للإستهلاك لإلزامية المطابقة ألزمت التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري بموجب نصوص قانونية وتنظيمية أن تكون المنتوجات المطروحة للتداول المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية بما يحقق صحة وأمن المستهلك وهو ما جسده المشرع الجزائري في الإلتزام الذي يلقي على عاتق المتدخل سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول المطابقة القانونية الخاصة وفقه تشريعات الإستهلاك اما المطلب الثاني تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالأمن والسلامة.

المطلب الأول: أحكام الإلتزام بالمطابقة في تشريعات الإستهلاك

المشرع الجزائري في ظل قانون حماية المستهلك 09-03 (المعدل و المتمم) عرف المطابقة بانها استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به قانونيا، وبناءا على ما سبق ستنطرق إلى:

الفرع الأول إلزامية مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك و الفرع الثاني إلزامية مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية.

الفرع الأول: مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من القانون رقم 09-03 (المعدل و المتمم) بضرورة مطابقة اي منتوج معروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك سواء فيما يخص طبيعته ومميزاته ومن خلال احترامه لمقاييس التغليف وتاريخ انتاجه إلا أنه يجب التذكير أن المشرع لم يشترط ضرورة مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك إلا بعدما اشترط وجوب احترام المنتوج المعني للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها [1]، لذلك سننطرق لنقاط مهمة لفهم هذا الجوهر:

أولا- المقصود بالرغبة المشروعة للمستهلك.

أكد المشرع الجزائري تمسكه بضرورة مطابقة أي منتوج معروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك وهو ما جسده في جميع قوانين الإستهلاك بداية بنصه في المادة 3 الفقرة

[1] المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (المعدل و المتمم).

الثانية و الثالثة من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغي) بنصه على ضرورة استجابة كل منتوج او خدمة للرغبات المشروعة للمستهلك [1].

فيؤكد نفس النقطة حتى بعد إلغاء القانون السابق الذكر من خلال نصه في المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(المعدل و المتمم) على ضرورة تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك [2].

حيث وبالتمعن في كل من المادة 03 من القانون89-02 والمادة 11 من القانون 09-03 يظهر جليا تشابه النصين في الصياغة، وهو ما يؤكد رغبه المشرع في إلزام المتدخل بمطابقة منتوجاته في جميع عمليات عرض المنتوج للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، قد قام المشرع بإلغاء القانون الأول ونص على احترام الرغبات المشروعة في القانون الجديد بنفس صياغه المادة القديمة إلا أنه اهتماما منه بهذا الإلتزام قام بتغيير موضع النص الذي كان ضمن الأحكام العامة في القانون الملغي ليخصص له الذكر ضمن الفصل الخاص بموجب القانون 09-03 المتعلق بالفصل الثالث إلزامية مطابقة المنتوجات من الباب الثاني المتعلق بحمايه المستهلك.

وعليه يظهر إتفاق النصين واضح على وجوب تلبية كل منتوج معروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، الا ان هذا لا يمنع الاختلاف الموجود بينهما كون أن المادة 11 من القانون 09-03 كان الأصل فيها أن يراعى في أي منتوج مطابقته لتوقعات المشروعة للمستهلك في مواصفاته ومميزاته وغيرها، اعتبرت المادة 03 فقره الثانية والثالثة من القانون 89-02 باشتراطها لوجوب مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك كأنها أساس احتياطي لحماية المستهلك في حالة عدم وجود المواصفات القانونية الخاصة بمنتج ما [3].

كون أن المادة 3 في فقرتها الأولى كانت نصت على وجوب مطابقة منتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك للمقاييس والمواصفات القانونية المعتمدة قبل النص على احترام الرغبات المشروعة، وهو الأمر الذي غيره المشروع في القانون 09-03 بإحالته ضرورة استجابة كل منتوج معروض للإستهلاك للشروط متضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الخاصة إلى المادة

[1] المادة 3 الفقرة 2 و 3 من القانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.(الملغى).

[2] المادة 11 من قانون 09-03 السابق ذكرها.

[3] عيساوي زاهية ، الإلتزام بالمطابقة في المواد الاستهلاكية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2026، ص 22

الثالثة في التعريف المطابقة وإبقاء النص على احترام الرغبات المشروعة وحدها في نص المادة 11 [1].

فموضوع النص على الرغبة المشروعة للمستهلك في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك هي المادة 11، هذه المادة التي تم تعديلها بموجب المادة الثانية من القانون 18-09 (المعدل والمتمم) للقانون السابق الذكر حيث نجد أن صياغه المادة جاءت كما يلي " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب اغن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفيه استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي اجريت عليه " [2].

الملاحظ من المادة المذكورة اعلاه ان المشروع ورغم تعديله للمادة 11 من القانون 09-03 فقد أبقى الفقرة الأولى منها بدون تغيير في مضمونها في حين جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 وقام بتغيير عبارة أن "يستجيب المنتج لرغبات المشروعة للمستهلك" المذكور في المادة القديمة من خلال نصه على عبارة "يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة..." في المادة الجديدة، مع إبقائه على نفس ترتيب العناصر المذكورة في المادة 11 سواء في القانون 09-03 أو في القانون 18-09. أضف الى ذلك وما يعد جديد في تعديل المادة 11 دائما هو إضافة المادة 11 في القانون 18-09 الفقرة الثالثة لم يكن منصوص عليها من قبل والتي تنص على أنه تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم [3].

وعليه يثور لدينا التساؤل عما إذا كان المشروع عند اضافته للفقرة الثالثة في المادة 11 من القانون 18-09 قد رجع بذلك لمضمون المادة الثالثة من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

---

[1] المادتين 3 و 11 من قانون 09-03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش (المعدل و المتمم) .
[2] المادة 2 من قانون 09/18 المؤرخ في 25 رمضان 1934 الموافق ل 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[3] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ص 23 .

المادة 3 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جاء صريحا بالنص أولا على ضرورة أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس والشروط التي تضمن سلامة المستهلك وصحته وسلامة ممتلكاته والمحافظة على البيئة [1].

ثم بعدها نص على استجابة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك كوسيلة احتياطية بعد المقاييس والمواصفات، أن نص المادة 11 في القانون 18-09 وعند إضافتها للفقرة الأخيرة التي تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم، كان تأكيد على الرجوع للوائح الفنية، اعتبار أن المشروع لم يعد ينص على الخصائص التقنية بموجب القانون المتعلق بالتقييس، فعلى الأغلب أن الخصائص التقنية للمنتوجات وطبقا للمادة 11 أعلاه المعدلة والمتممة أصبح يتم تحديدها من خلال اللوائح الفنية أو الانظمة التقنية، ونذكر على سبيل المثال بعض الأنظمة التقنية [2]

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يحدد النظام التقني لخصائص الملح الغذائي في الجزائر. يهدف هذا النص إلى تنظيم معايير الجودة، التركيب الكيميائي، واليود، بالإضافة إلى شروط التغليف والعنونة لضمان سلامة ملح الطعام الموجه للمستهلك [3].

- لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2018 يحدد النظام التقني لخصائص المارغرين، المنتوجات المماثلة، وأخلاط الطلي في الجزائر. يهدف النص إلى ضبط معايير الجودة، التركيبة (نسب دسمة بين 10% إلى 90%)، والتوسيم لضمان سلامة المستهلك، ويُلزم المصنعين بحدود تقنية محددة للمواد الدسمة [4].

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يونيو 2016 يحدد في الجزائر شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" على المواد الغذائية. يلزم القرار المنتجات باحترام القواعد الشرعية والصحية، ويفرض رقابة مشددة على الواردات والإنتاج المحلي لضمان سلامة ومطابقة المنتجات المعنية للشهادات الحلال [5].

---

[1] المادة 3 من قانون 02/89 السابق ذكرها.
[2] المادة 11 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) ، مرجع سابق.
[3] القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 8 أكتوبر 2018، الذي يحدد النظام التقني لخصائص الملح الغذائي في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 01 ، الصادرة سنة 2019 .
[4] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 ديسمبر 2018 ، الذي يحدد النظام التقني لخصائص المارغرين، المنتوجات المماثلة، وأخلاط الطلي في الجزائر، الجريدة الرسمية 33 ، الصادرة سنة 2019.
[5] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 يونيو 2016 ، الذي يحدد في الجزائر شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" على المواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 70 ، الصادرة سنة 2016.

وفي إطار الحديث عن استجابة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك ووفق المادة 11 دائما نجد أن المادة المذكورة إمتازت بذكر وتعداد عدة عناصر مختلفة هذا ما يثير التساؤل عما إذا كانت هذه العناصر قد وردت على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟، في الواقع يبدو أن مضمون المادة 11 ورد على سبيل الحصر، حيث لا يوجد في صياغتها ما يوحي بانها أوردت تلك العناصر على سبيل المثال، ويؤكد ذلك أسلوب التعداد الذي ميز صياغة هذه المادة إذا لو كان المراد هو أرادها على سبيل المثال لما احتاج النص كل ذلك التعداد، ولا اكتفى المشرع بعبارة دالة مثل " لا سيما من حيث" ومن ثم فإن عدم استجابة المنتج لعنصر آخر غير تلك المذكورة في المادة 11 لا نراه يمثل إخلالا بالإلتزام بالمطابقة بمعناه الوارد ضمن المادة [1].

يُلاحظ وجود اختلاف في صياغة المادة 11 بين النص العربي و النص الفرنسي، و هو اختلاف يطرح نوعا من الغموض في تفسير المقصود من الحكم القانوني ، ففي حين يستعمل النص الفرنسي عبارة تحمل دلالة محددة فإن النص العربي لا يعتمد نفس المصطلح، مما يؤدي الى اختلاف في الفهم و يفسر ذلك بكون المشرع الجزائري لم يعتمد دائما ترجمة حرفية للمصطلحات القانونية، بل يلجأ احيانا إلى استعمال تعابير عامة قد لا تعكس بدقة المعنى المقصود في النص الاصلي ، و هو ما يستدعي الرجوع إلى النص الفرنسي لتحديد المفهوم الصحيح و ضمان تفسير سليم للنص القانوني[2].

ثانيا: كيفيه الإعتماد على الرغبات المشروعة لحماية المستهلك.

لقد تولت المادة 11 تأطير الإلتزام العام بالمطابقة، حيث حددت العناصر التي ينبغي أن تلبي رغبة المستهلك من خلالها، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ- من الناحية النوعية:

لبى المنتج الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة وصفه ومنشأه ومصدره وهويته وتاريخ صنعه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة [3].

[1] المادة 11 من القانون رقم 09-03

[2] L'article 11 de la Loi n° 09-03 du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, Journal Officiel de la République Algérienne, N° 15, 2009.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

ب من الناحية الوظيفية:

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك، أي صلاحية الشيء للإستعمال المقصود، أي أن البائع ملزم الى جانب احترام احكام العقد أن يراعي صلاحية الإستعمال [1].

ج- من الناحية الكمية:

من شروط صحة العقد تعيين محل الإلتزام، ويعتبر الإتفاق على كمية ومقدار البضاعة من العناصر الأساسية في تعيين محل الالتزام، إذ لا يتصور ان يكون محل الإلتزام مجهول المقدار، بل والاكثر من ذلك أن انعدام او انتفاء ما يدل على تحديد مقدار الشيء المبيع لك محل الإلتزام يترتب عنه بطلان العقد بطلان مطلقا [2].

وعليه يجب أن يلبي المنتج الرغبة المشروعة للمستهلك من حيث كميته المصرح بها، لا سيما وأن المنافسة في الأسعار قد تكون على حسب الكمية الحقيقية للمنتوج المعروض .

د- من حيث الاحتياجات المنتظرة:

يجب أن يستجيب المنتج لرغبة المستهلك المشروع من حيث مميزاته التنظيمية الخاصة بتغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفيه استعماله والأخطار الناجمة عن ذلك وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي اجريت عليه .

الفرع الثاني: إلزامية مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القانونية.

في إطار تنفيذ الإلتزام بالمطابقة الذي يقع على عاتق المنتج أو أي شخص آخر بصفته متدخل في عملية عرض المنتج للإستهلاك، يستوجب على هذا الأخير أن يقدم منتوجا مطابقا للشروط والخصائص التي تملها وتفرضها اللوائح الفنية، وتعتبر المواصفات العنصر الرئيسي ضمن الانشطة المتعلقة ببناء الجودة والمسمات اليوم المترو لوجيا والمواصفة والإختبار والجودة [3] .

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص145.

[2] رغيد عبد الحميد قتال، مرجع سابق، ص 88.

[3] بن فغول نصر الدين، "آليات الرقابة على مطابقة المنتوجات وحماية المستهلك"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 1، 2011. ص 58.

اولا – تعريف اللائحة الفنية :

نص المشرع الجزائري في نص المادة 2 في فقرتها السابعة من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس في الجزائر اللائحة الفنية وثيقة تنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها، و يكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، أو السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، و يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزءا منها إلزاميا[1].

يتضح من خلال نص المادة المذكور أن اللائحة الفنية هي وثيقة تحتوي على خصائص ومميزات المنتوج وكذا طرق الانتاج الخاصة به وهي وثيقة إلزامية.

كما نشير أن المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 7 المذكورة أعلاه وبموجب القانون رقم 16-04 المعدل و المتمم للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس ، قد أضاف الفقرة الأخيرة الخاصة على إمكانية ان تجعل اللائحة الفنية من المواصفات أو جزء منها إلزاميا هذا الأمر الذي لم يكن منصوص عليه في القانون رقم 04/04، وما يفهم من هذه العبارة أن مشاريع اللائحة الفنية قد تكون في حد ذاتها مؤسسة على مواصفات أو مشاريع وطنية وفي حالة المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس المتمثلة في المعهد الجزائري للتقييس حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا واعتمادها من قبل الوزارة يصبح احترامها إلزاميا [2].

كما يجب أن يكون اعداد اللائحة الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الاشخاص أو امنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف اخر من الطبيعة ذاتها، نشير كذلك أن المشروع نص في الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس (المعدل و المتمم) وسيره على ميدان تطبيق اللوائح الفنية وخصها بالمنتجات الصناعية والفلاحية [3].

---

[1] القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المادة 2 الفقرة 7.

[2] القانون رقم 16-04 المؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 43، صادر في 24 يوليو 2016، المادة 2 الفقرة 7.

[3] حوحو رمزي، "الالتزام بالإعلام والمطابقة في ظل القانون 09-03"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05. ص 112

وفي إطار تنويه دائما للمستجدات التي جاء بها القانون 16-04 مقارنة بالقانون 04-04 والمتعلق بالتقييس نجد أن القانون 16-04 جاء بمصطلح " وسم المطابقة اللوائح الفنية" هذا الأخير الذي لم يتم ذكره في قانون 04-04، حيث أن وسم المطابقة للوائح الفنية هو عبارة عن اشارة تؤكد أن المنتج مطابق لمستويات الحماية المحددة باللوائح الفنية، كما أن وسم المطابقة اللوائح الفنية هو وسم اجباري لجميع المنتجات الخاضعة للائحة الفنية أو عدد لوائح فنية جزائرية وعليه يتجسد احترام الإلتزام الخاص بالمطابقة في شقه المتعلق بمطابقة المنتج للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية في تجسيده بوضع وسم المطابقة للوائح الفنية، وقد صدر تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 62-17 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الإشهاد بالمطابقة [1].

ثانيا- مدى اعتبار الخصائص التقنية والانظمة التقنية للوائح الفنية:

بالرجوع إلى قانون التقييس رقم 04-04 (المعدل والمتمم)، نجد أنه نص صراحة على مصطلح "اللوائح الفنية"، في حين خلا من ذكر مصطلح "الخصائص التقنية". ولتحديد مفهوم هذا الأخير، يجرنا البحث إلى القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس (الملغي)، والذي عرّف الخصائص التقنية في المادة 2 (الفقرة 2) بأنها: "الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة، أو المهارة والأمن والأبعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات" [2].

وفي سياق متصل، أكدت المادة 2 (الفقرة 4) من القانون الحالي (04-04) على آلية "الإشهاد بالمطابقة"، واعتبرتها دليلاً رسمياً يُثبت، عبر شهادة أو علامة مطابقة، أن المنتج المعني يستوفي تماماً المواصفات أو الخصائص التقنية المحددة قانوناً [3].

ومن هذا المنطلق، نستنتج أن المشرع الجزائري في ظل القانون الملغي رقم 89-23 كان يستعمل مصطلح "الخصائص التقنية" إلى جانب "المواصفات الجزائرية" كوثائق مرجعية للتقييس، دون الإشارة إلى "اللوائح الفنية". غير أنه بموجب القانون الحالي رقم 04-04، تم إدراج

[1] المرسوم التنفيذي رقم 62-17 المؤرخ في غرة فيفري سنة 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.
[2] المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس (الملغى).
[3] المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس (المعدل والمتمم).

"اللوائح الفنية والمواصفات" كبديل تقني وقانوني، وهو ما أكده إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يونيو 2003 المتعلق بالمواصفات التقنية وقواعد المطابقة على الإسمنت [1].

وعليه، يظهر أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو استبدال مصطلح "الخصائص التقنية" بمصطلح "اللوائح الفنية" ضمن وثائق التقييس الحالية. إلا أنه في المقابل، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (المعدل والمتمم) بموجب القانون رقم 18-09، نجد أن المشرع قد حافظ على إلزامية مطابقة المنتوجات؛ حيث نص صراحة في المادة 12 منه على أن الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيراً خاصاً تُحدد عن طريق التنظيم، وذلك من خلال المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة المحددة للشروط والمواصفات الخاصة بكل منتوج [2].

وعليه يمكن القول أنّ المشرع وإن كان من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس لم يعد ينص على الخصائص التقنية من بين وثائق التقييس، فإن الخصائص التقنية تجد أساسها في المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم).

خاصة وأنه عند رجوعنا لتعريف المتطلبات الخاصة والتي هي عنصر من عناصر المطابقة نجد أن المشرع قد اعاد ذكر الخصائص التقنية للمنتوج.

وهذا وقد صدر تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 09-03، المرسوم التنفيذي رقم 17-99 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك؛ حيث ضبط المشرع من خلاله جملة من الخصائص التقنية الإلزامية للمنتوج، ومن أمثلتها: تحديد النسبة القصوى للرطوبة أو الماء والرماد في القهوة، تحديد الحدود القصوى للعيوب المسموح بها في البن الأخضر والمحمص (مثل الفولات المعيبة)، بالإضافة إلى فرض خلو القهوة المطحونة من أي رائحة كريهة أو مذاق سيء، ومنع إضافة أي مواد غريبة كالأتربة أو الشوائب للبن [3].

---

[1] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 يونيو 2016، المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال" على المواد الغذائية، ج.ر عدد 48 صادر في 11 أوت 2016.

[2] رغيد عبد الحميد قتال، مرجع سابق، ص 92.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك .

كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس سنه 2022 الذي يتضمن الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبنية [1] .

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنه 2022 والمتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية ومتطلبات الأمن لمنظمات الضغط المنخفض ذات التحكم الثابت للبوتان الموجه للاستعمال المنزلي، هذا بالنسبة للخصائص التقنية إلا أنه وبالرجوع إلى قائمة النصوص التنظيمية المنشورة نجد مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة ما يسمى" النظام التقني" [2].

بحيث يمكن أن نجد الخصائص التقنية لمنتوج ما تضمنه فيها يسمى بالأنظمة التقنية ونقوم بذكر مجموعة منها على سبيل المثال وهي:

أ- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنه 2020 المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المخمر بحيث ينص هذا القرار في المادة 2 منه على أنه يطبق على أنواع الحليب المخمر, بما في ذلك الحليب المخمر والحليب المخمر المركز والحليب المعالج حراريا والمنتوجات اللبنية المركبة المشتقة من هذه المنتوجات الموجهة للإستهلاك [3].

ب- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنه 2020 المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للإستهلاك البشري : حيث ينص هذا القرار في المادة الثانية منه بأنه يطبق على كل أنواع السكر الموجهة للإستهلاك البشري والتي حددت تسميات بيعها ومميزاتها في الملحق المرفق بهذا القرار[4].

ج- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنه 2020 المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربى والهلام و المرملاد المماثلة الموجهة للإستهلاك البشري. وينص هذا القرار في هذه المادة على أنه تطبق أحكامه على كلاً من المربى الرفيع، الهلام الرفيع، مرملات

[1] القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 30 مارس سنة 2022، المتضمن اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والأجبان المذابة.
[2] بلقاسم مبروك، "التقييس كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 18، 2014،ص .142
[3] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المعقم.
[4] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري.

الحمضيات، مرملات معد أساسا من فواكه اخرى غير الحمضيات، المرملات الهلامية، المنتوجات المماثلة [1].

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنه 2020 والمتضمن المصادقات على النظام التقني الذي يحدد متطلبات أمن الأجهزه الكهربائية ذات الإستخدام المنزلي للكشف عن أحادي اكسيد الكربون بحيث ينص هذا القرار في المادة 2 منه أنه قابل للتطبيق على الأجهزة الكهربائية المعدة للإستخدام بصفة مستمرة في المنازل للكشف عن أحادي اكسيد الكربون الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري أو الوقود الصلب وتستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الأجهزة الموجهة للكشف عن الغازات القابلة للاحتراق أحادي اكسيد الكربون[2].

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول مدى دقة المصطلحات التي اعتمدها المشرع الجزائري؛ فبالرجوع إلى المادة الأولى من القرارات الوزارية المشتركة السابقة، نجد أنه استخدم عبارة "الأنظمة التقنية" أو "النظام التقني"، في حين أن الإطار القانوني والتنفيذي الذي استندت إليه هذه القرارات (تحديداً المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المعدل والمتمم) يخص أساساً اعتماد "اللوائح الفنية". يترتب على ذلك ترادف المفهومين في المنظومة التشريعية الجزائرية، بحيث يُمثّل "النظام التقني" اللائحة الفنية ذاتها المحددة بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس. وبناءً عليه، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في اختلاف المضمون، وإنما في غياب التوحيد المصطلحي من طرف المشرع وعدم استقراره على لفظ قانوني موحد وثابت [3].

وعليه، يتضح ترادف المفهومين؛ كون الأنظمة التقنية هي ذاتها اللوائح الفنية المحددة بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، (المعدل والمتمم). وبناءً على ذلك، فإن الإشكال المطروح يعود أساساً إلى غياب توحيد المصطلحات من طرف المشرع الجزائري، وعدم استقراره على لفظ قانوني موحد.

[1] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربى والهلام والمربى المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري.
[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2020، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات أمن الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدام المنزلي للكشف عن أحادي أكسيد الكربون.
[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-10 (المعدل والمتمم)، والمتعلق باعتماد اللوائح الفنية.

ثالثا – دور نشاط التقييس في تحديد الخصائص والشروط التنظيمية للمنتوجات:

أ- تعريف التقييس

نص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس على أنه " التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"[1].

وبالتمعن في التعريف المقدم للتقييس بموجب القانون 16-04 نجد أن المشرع قد قام بإلغاء الشطر الثاني من تعريفه للتقييس والذي كان ينص عليه بموجب القانون 04-04 حيث كان المشرع في الشطر المحذوف ينص على " ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[2].

فمن خلال حذف هذا الشطر يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعد يولي اهتماماً كبيراً للوثائق المرجعية.

وفي سياق متصل وبتمعن في التعريف المقدم في آخر تعديل بموجب القانون 16-04 نجده عاد لتبني التعريف الذي استعمله عند تعريفه للتقييس بموجب القانون رقم 89 المتعلق بالتقييس (الملغى)، ما هي الغاية التي جعلت المشرع الجزائري يقوم بحذف الشطر الثاني من المادة الثانية المتعلقة بتعريف التقييس ويرجع لتعريفه الأول للتقييس ؟

لقد تعدى التقييس مباشرة في النمو والتطور الاقتصادي للدولة وبالتالي لم يعد يقتصر دور التقييس على حل المشاكل التقنية التجارية والعملية على الصعيد الداخلي فقط، وهو ما يبرر للشطر الثاني كي يتفادى حصر دور التقييس على المستوى الداخلي ويذهب بذلك للصعيد الدولي [3].

ب- أهداف التقييس:

أكد المشرع الجزائري على مجموعة من الأهداف التي يجسدها التقييس وقد تمثلت في:

-1 تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالتقييس

[2] المادة 2 من القانون رقم 04-04 (الملغى بموجب القانون 16-04) والمتعلق بالتقييس

[3] بلقاسم، مبروك، نفس المرجع السابق، ص 142.

-2 التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.

-3 إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.

-4 التدخل والازدواجية في أعمال التقييس.

-5 التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات واجراءات التقييم ذات الأثر المطابق

-6 ترشيد الموارد وحماية البيئة.

-7 الإستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الامن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الإقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الاشخاص أو امنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها [1].

المطلب الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن بعض الإلتزامات الخاصة.

استنادا لما ورد في احكام قانون حماية المستهلك يتضح جليا أن هناك تداخل وترابط بين الإلتزام بالمطابقة بغيره من الإلتزامات الواردة فيه بناء عليه يستدعي الأمر تحديد طبيعة هذه العلاقة لمعرفة الحدود القانونية للإلتزام بالمطابقة كالتزام مستقل بذاته وذلك بتميزه عن الإلتزام بالسلامة والإلتزام بالأمن الإلتزام بالإعلام.

الفرع الاول: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالسلامة.

يعد الإلتزام بالسلامة من بين الإلتزامات التي القاها المشرع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ويعود الفضل في نشأته للقضاء الفرنسي قصد الخروج من الإطار التقليدي للمسؤولية القائمة على الخطأ التي اصبحت قصيره على توفير الحماية الضرورية للمستهلكين [2].

[1] المادة 3 من القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس.
[2] محمد بودالي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.ص 114

بدأ القضاء في البداية بالتوسع في تفسير نصوص ضمان العيب الخفي متأثرا بالتوجه الداعي إلى افتراض علم البائع الضامن لعيوب المبيع، تلزم المحترف بضمان عيوب المبيع حتى وإن كان لا يعلم بها أو كان حسن النية [1].

وبهذا عمل القضاء الفرنسي على ترسيخ هذه القاعدة المتضمنة إلزام المتدخل بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتوجات بغض النظر عن علم المتدخل أو عدم علمه بوجودها واستمرت اجتهادات القضاء الفرنسي إلى أن تم تقرير هذا الإلتزام مستقلا عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، مضمونة تسليم منتوجات خاليه من العيوب شانها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر وذلك باتخاذه كافه الإحتياطات اللازمة لتجنب حدوث الضرر [2].

أولا- تعريف الإلتزام بالسلامة:

عرفت المادة 3 فقرة 6 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سلامة المنتوجات على أنها: " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر, في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة او مزمنة " [3].

كما عرفت المادة 04 من نفس القانون أعلاه سلامة المادة الغذائية على أنها: "يجب على كل متدخل وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك" [4].

مزج المشرع الجزائري بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالسلامة حيث أدخل المشرع الجزائري الإلتزام بالسلامة ضمن صور المطابقة وأكثر من ذلك جعله وسيلة لتحقيق المطابقة وهو ما يؤكد ما يلي:

اعتماد المشرع في تعريف الإلتزام بالمطابقة على السلامة إذ اعتبرها آلية لتطبيقها, حسب ما ورد في المادة 03 فقره 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, التي اشترطت أن تكون المنتوجات المعروضة للإستهلاك تستجيب للشروط التي تتضمن السلامة

[1] بدرة زواوي، "الالتزام بضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2002، ص 215

[2] حوحو رمزي، "الالتزام بالإعلام والمطابقة في ظل القانون 09-03"، مرجع سابق ، ص 118

[3] المادة 03 الفقرة 6 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[4] المادة 04 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

والأمن الخاصة بالمنتوج، هناك من فسر أن البحث عن مدى مطابقة المادة الإستهلاكية يعني البحث عن مدى سلامتها كون أن هذه الأخيرة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة [1].

أن الارتباط بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالسلامة يظهر جليا من خلال أن اللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة من حيث شكلها وإجراءاتها ترتبط بنشاط التقييس و المطابقة فيما ترتبط من حيث موضوعها بالسلامة [2].

يظهر مزج المشرع بين الإلتزامين اشتراكهما في العناصر التي على اساسها يتم الحكم بمدى مطابقة وسلامة للمواد الاستهلاكية .

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بين الإلتزامين (السلامة والمطابقة) في حين أن هذا الأخير قصص للإلتزام بالأمن. فيستخلص من هذه المواد ان المشرع الجزائري قصد بالإلتزام بالسلامة خلو المنتوج من الخطر الذي قد يضر الاشخاص أو أموالهم ويتمثل فيما يلقى على المتدخل من الحرص، وكذا احترامه للمقاييس المحددة حتى يكون المنتوج سلما لا يشكل خطرا على سلامة الاشخاص [3].

ثانيا- فصل الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالسلامة:

مزج القضاء الفرنسي بين هذين الإلتزامين ليس في محله كون أن الأضرار المترتبة عنهما ليست نفسها، فعيب المطابقة يمس بالمصالح الاقتصادية، أما تخلف السلامة من شأنه أن يهدد السلامة الجسدية للمستهلك وأمواله [4].

وعليه يعد عيب السلامة اكثر أهمية من عيب المطابقة لأن المصلحة التي يقوم بحمايتها تعتبر أكثر خطورة من المصلحة التي يقوم عليها عيب المطابقة .

و قد اتجه القضاء أيضا للتمييز بينهما في مرحلة الوقاية والتعويض عن الضرر لأن عدم الوفاء بالإلتزام بالسلامة يختلف تماما عن عدم الوفاء بالإلتزام بالمطابقة، فمثلا أن كان المنزل المتحرك لا يحقق الاتصال المناسب لتلبية ما يتوقعوه المستهلك بطريقة مشروعة فيعتبر في هذه

[1] المادة 03 فقرة 18 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش
[2] بلقاسم، مبروك، "التقييس كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات"، مرجع سابق، ص 148.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 2012.
[4] بدرة زواوي، "مرجع سابق، ص 220.

الحالة المنزل غير مطابق ولكن في حاله ما إذا نتج عنه اضرار لحقت بصحة المستهلك فهنا نقول أنه ليس امنا [1].

لذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري الإلتزام بالسلامة التزاما تبعيا للإلتزام بالمطابقة، لكننا لا نوافق موقف المشرع على أساس أن المطابقة ما هي إلا وسيلة وآلية لتطبيق الإلتزام أو الإلتزام بالسلامة.

و عليه يتوجب على المشرع الجزائري أن يفصل بينهما لوجود عدة اختلافات سواء من حيث الهدف الذي يرمي كل إلتزام لتحقيقه أو من حيث طبيعة الأضرار محل الإلتزامين. ومن خلال ذلك يتم الفصل بينهما لهذه الاسباب الآتية :

أ- الإلتزام بالسلامة يختلف عن الالتزام بالمطابقة من حيث المضمون كما سبق الإشارة إليه حيث يتضمن طرح منتوج خال من أي عيب أو قصور يجعله مصدر خطر على الاشخاص يهدد صحتهم ومصالحهم بينما الثاني يتمثل في ضرورة توفير منتوج مطابق للرغبة المشروعة للمستهلك والمواصفات والمقاييس [2].

ب- طبيعة الاضرار التي يضمنها كلا الإلتزامين تختلف، كما أن الإلتزام بالسلامة يشمل الاضرار الجسدية وكذا المالية في حين الإلتزام بالمطابقة يشمل الضرر المادي المتمثل في تفويت على المستهلك المنفعة التي ينتظرها من المنتوج الذي اشتراه بالنظر للرغبة المشروعة.

ج- من بين أوجه الاختلاف للإلتزامين أن الإلتزام بالمطابقة هو إلتزام اوسع من حيث نطاق تطبيقه ويشمل جميع المنتوجات الإستهلاكية بينما الإلتزام بالسلامة حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش تشمل فقط المواد الغذائية. لهذه الفروقات يجب أن تكون القواعد المتعلقة بالسلامة أكثر صرامة وحرصا مقارنة مع المطابقة [3].

الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالأمن وأمن المنتوجات.

الإلتزام بالمطابقة يهدف بالدرجة الأولى إلى التوفير منتوجات آمنه، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هناك ترابط وثيق بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالأمن، اضافه إلى ذلك فان فكره أمن

[1] بدرة زواوي، مرجع سابق، ص 224.
[2] حوحو رمزي، "الالتزام بالإعلام والمطابقة في ظل القانون 09-03"، مرجع سابق، ص 121.
[3] بلقاسم، مبروك، "التقييس كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات"، مرجع سابق ص 153.

المنتوجات محل الإستهلاك تعني بالضرورة احترام لقواعد المطابقة [1].

فرغم هذا التدخل بينهما واعتبار الأمن كالتزام تابع للالتزام بالمطابقة إلا أن هناك اختلافات بينهما بالأخص من حيث مجال تطبيقهما اذا حدد المشرع في ظل المرسوم التنفيذي رقم12-203 المتعلق بالقواعد العامة في مجال أمن المنتوجات بتطبيقه على السلع والخدمات مع استثناء مجموعة من المنتوجات لخضوعها لأحكام خاصة بها، بينما الإلتزام بالمطابقة تطبيقه أوسع بكثير بحيث يسري على كل المنتوجات والخدمات دون استثناء حسب المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [2].

فإن الإلتزام بالأمن يهدف إلى حماية صحة المستهلك وسلامته، في حين يعمل الإلتزام بالمطابقة على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.

كما يتم تقدير الأمن المنتظر من المنتوج وفقا للمعيار الموضوعي بينما تقدير المطابقة يكون وفقا للمعيار الذاتي لأن الأمر يتعلق بالرغبة المشروعة التي يصعب حصرها كونها تختلف من مستهلك لآخر [3].

و بالرجوع إلى نص المادة 09 قانون 09-03 نجدها تنص على ما يلي " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين " [4].

من خلال نص هذه المادة قد نتساءل عما يقصده المشرع أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن ؟ وسيتم استنتاج المقصود بذلك من خلال الرجوع إلى المادة 03 فقره 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص على" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا

[1] محمد بودالي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 120.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر عدد 28 صادر في 13 ماي 2012.
[3] بلقاسم، مبروك، "التقييس كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات"، مرجع سابق، ص 151.
[4] المادة 9 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص" [1].

فيستنتج من هذا النص أن مجال تطبيق الإلتزام بالأمن هو السلع والخدمات، ويستثنى تطبيقه في عدة منتوجات تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة وتخرج عن نطاق تطبيق الإلتزام بالأمن، كالأدوية والمنتجات الصيدلانية والمواد التجميلية التي نظمها المشرع بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها. فيعد هذا الإختلاف جوهريا بين كل من الإلتزام بالأمن والإلتزام بالمطابقة.

كذلك يمكن القول أن أمن المنتوج مسألة أولية تتجاوز النطاق العقدي لذا تقدر وفق معيار موضوعي بالنظر الى الأمن المشروع انتظاره من المنتوج، في حين أن مطابقة المنتوج وإن كان الاصل تقديرها وفق معيار موضوعي إلا أنها ترتبط بخصوصية العقد فتقدر حينئذ وفق معيار ذاتي في ضوء الرغبة المشروعة المبنية على كل ما تضمنه العقد من تعهدات خاصة.

لذلك فقد يظهر جليا ماذا تدخل الإلتزام بالمطابقة مع الإلتزام بالأمن والسلامة وذلك أن مسالة صحة وسلامة وأمن المستهلك التي هي محل الإلتزام بالأمن والسلامة هي في ذات الوقت عنصرا من عناصر المطابقة [2] .

والحقيقة المستخلصة من خلال القانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم) نرى أن الإلتزام بالمطابقة يخص معايير الصحة والأمن والسلامة عندما يتحدث في إطار تنظيمي (لوائح فنية ومتطلبات خاصة) فتدخل حينئذ بوصفها متطلبات تنظيمية في نطاق الإلتزام بالمطابقة وتخضع لأحكامه وإجراءاته وتدابيره وعقوبته [3].

أما الإلتزام بالأمن والسلامة يخص متطلبات الأمن والسلامة في شكل تنظيمي، أي أن المتدخل عليه احترام المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة الخاصة بالمنتوجات انطلاقا من إلتزامه بالمطابقة الذي يفرض عليه احترام جميع المتطلبات التنظيمية الخاصة بالمنتوجات مهما كان موضوعها وفوق ذلك عليه إتخاذ كل ما يتطلبه عدم أضرار المنتوجات بأمن والسلامة المستهلك

[1] المادة 3 فقرة 12 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.
[2] عزوز، سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 95.
[3] يحياوي، كريمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 64.

انطلاقاً من الإلتزام العام بالأمن والسلامة وذلك لأن متطلبات الأمن والسلامة لا يمكن حصرها في قالب تنظيمي نظراً لتعذر حصر المنتوجات المتداولة في السوق [1].

الفرع الثالث: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالإعلام

ألقى المشرع الجزائري على المتدخل إلتزاماً ألا وهو الإعلام بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالتحديد في نص المادة 17، فقد يعمل هذا الأخير على توفير حماية للمستهلك بالإضافة إلى تنوير رغبته المشروعة ومساعدته في الحصول على المنتجات التي يحتاجها فهو من أهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك بدءاً من المرحلة السابقة للتعاقد إلى مرحلة إبرام العقد [2].

يعد الإلتزام بالإعلام إجراء وقائي وليس ردعي أقره القضاء و سانده الفقه حديثاً، ويقصد به إحاطة المستهلك علماً بمكونات السلعة وخصائصها وكذلك بالطريقة السليمة لاستعمالها بلفت انتباه المستهلك إلى المخاطر الموجودة فيها لتوجيهه باتخاذ أثناء الاستعمال [3].

بدون هذه المعلومات والتعليمات يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتوج، ومن جهة أخرى هذه البيانات التي يلتزم بها المتدخل لها أهمية بالغة في ضمان مطابقة المنتوج من خلال المادة 11 من القانون رقم 09-03 السالفة الذكر. وعليه فقد فرض المشرع هذا الإلتزام له نظاماً قانونياً خاصاً به يتمثل في الوسم والتغليف، لذلك فإن هناك علاقة تكاملية بين الإلتزام بالإعلام والإلتزام بالمطابقة في مجال المواد الإستهلاكية. حيث تظهر في أن الإعلام يدعم المطابقة عن طريق المعلومات الدقيقة الخاصة بالمواصفات والمتطلبات القانونية والفنية التي يجب على المتدخل ان تكون بحوزته بخصوص المادة الإستهلاكية التي يعرضها للإستهلاك وإعلام المستهلك بخصائص ومميزات ومواصفات المواد الإستهلاكية يجعله على علم ودراية بما يتوقعه وما يساعده على التحقق من المطابقة [4].

إن المطابقة تستوجب الإعلام، لأن المتدخل لا يلتزم فقط بإنتاج مواد استهلاكية مطابقة للمواصفات والمقاييس والمتطلبات الخاصة، بل يلتزم أيضاً بإعلام المستهلك بهذه المطابقة وبيان

---

[1] عياض، محمد عماد الدين، "عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، مرجع ستبق، ص 42.
[2] المادة 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.
[3] عزوز، سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 98.
[4] يحياوي، كريمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، مرجع سابق ، ص 67.

كيفية استعمالها استعمالاً سليماً. ونتيجة لذلك، يعدّ الإعلام التزاماً مكملاً للالتزام بالمطابقة. فرغم هذا التداخل والتكامل، إلا أن هناك اختلافات عديدة بينهما تتمثل فيما يلي:

1- إن الالتزام بالمطابقة مرتبط بالالتزام بالتسليم والمتدخل ملزم بأن يسلم منتوجا مطابقا حتى يتفادى المنازعة حول مسألة المطابقة التي قد تثار ضده، لأن هذا الأخير لا ينقضي بمجرد تسليم المنتوج وإنما يبقى قائما حتى في حالة تسليم منتوج غير مطابق للمواصفات مما أدى بالقضاء الفرنسي إلى التأكيد على ضرورة تدخل المتدخل لمساعدة المستهلك في تلبية حاجتة عن طريق إعلامه وبيان طريقة الإستعمال الصحيح لتلك المنتوجات وطريقة حفظها وتجنب المخاطر، لذلك فيعتبر الإلتزام بالمعلومات من بين الإلتزامات التابعة للإلتزام بالتسليم والإلتزام بالمطابقة.

2- يكمن الاختلاف بين هذين الالتزامين كذلك من حيث الهدف حيث تهدف الإلتزام بالمطابقة إلى جعل المواد الإستهلاكية مطابقة للمواصفات والمقاييس التي تم وضعها بموجب نصوص قانونية بينما الإلتزام بالإعلام يهدف إلى تمكين المستهلك من إتخاذ القرار بطريقة مستنيرة [1].

3- نستخلص من خلال ما سبق، أنه لا نستطيع الفصل بين الإلتزام بالسلامة و الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالإعلام من ناحية النصوص القانونية، بالتمعن في الأحكام الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم) وكذا النصوص التنظيمية الخاصة به، توصلنا إلى أنّ الإلتزام بالمطابقة يتعلق بمعايير معينة متعلقة بالصحة والأمن والسلامة، وهذه الأخيرة بمجرد إفراغها في قالب تنظيمي على شكل لوائح فنيه ومتطلبات خاصة، توصف حينئذ على أنها متطلبات تنظيمية في نطاق الإلتزام بالمطابقة التي تخضع لأحكامه من حيث الإجراءات والتدابير والجزاء، بينما الإلتزام بالأمن والسلامة تتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي بدورها تفرغ في قالب تنظيمي، والتي يلزم على المتدخل احترامها انطلاقا من التزامه بالمطابقة الذي يفرض عليه ذلك بالإضافة الى اتخاذ الحيطة اللازمة بعدم اضرار المستهلك انطلاقا من الإلتزام العام بالأمن والسلامة لان متطلبات الأمن والسلامة لا يمكن حصرها في قالب تنظيمي نظرا لتعذر أو استحالة حصر المنتوجات المتداولة في السوق [2].

[1] عزوز، سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 103.
[2] يحياوي، كريمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني: جزاء الاخلال بالإلتزام بالمطابقة في المواد الإستهلاكية.

بالرغم من الضوابط القانونية التي أقرها المشرع في ظل القوانين الخاصة بحمايه المستهلك قصد تفعيل الإلتزام بمطابقة المنتوجات، وبالرغم من الرقابة الصارمة والمشددة من الأجهزة المختلفة إن ذلك لم يمنع من صدور من المتدخلين مخالفات أثناء عملية الإنتاج التي يكون فيها المستهلك هو المتضرر الوحيد، لذلك فقد تعد المسؤولية العقابية آداة فعالة وقوية في يد السلطات المختصة التي من شانها أن تردع المتدخلين بضرورة تنفيذ التزامهم بمطابقة المواد المنتجة منهم بما يضمن جودتها وتحقق حماية لمستعملها، لذا خول القانون للسلطات اتخاذ إجراءات معينة في حال تحقق المخالفة، و عليه سنتطرق إلى التدابير والاجراءات الإدارية المترتبة على عدم المطابقة في المواد الإستهلاكية في المطلب الأول وإلى العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالمطابقة في المواد الإستهلاكية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التدابير والاجراءات الإدارية المترتبة على عدم المطابقة في المواد الإستهلاكية

تعرف التدابير الإدارية بأنها تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك أو التحقق بعدم مطابقة المواد الإستهلاكية، أو التي لم يتم عرضها بعد في السوق تجسيدا لمبدأ الإحتياط من وقوع الأضرار التي تمس بصحة وأمن المستهلك [1].

فخول المشرع الجزائري لأعوان الرقابة إتخاذ تدابير لحماية المستهلك ومصالحه وحفظه من منتوجات غير مطابقة، إذ عدد هذه التدابير وقسمها إلى تدابير مؤقتة و تدابير نهائية كما قد تتخذ هذه الأخيرة شكلا آخر إذا اعتمدنا على غايتها فنجد أن هنالك تدابير احترازية ذات طابع وقائي واخرى ذات طابع ردعي [2]،سنتطرق إليها عبر ثلاث فروع : التدابير الإحترازية في الفرع الأول و التدابير ذات الطابع الردعي في الفرع الثاني و غرامة الصلح كإجراء إداري في الفرع الثالث.

الفرع الأول : التدابير الإحترازية

تعتبر هذه التدابير ذات طابع وقائي وتتخذ من قبل الأعوان المختصين من باب الإحتياط ضد كل منتوج مغشوش او عديم المطابقة.

---

[1] سي يوسف كجار زاهية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص .133

[2] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 367.

أولا- رفض دخول المنتجات المستوردة

نظمت المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 (المعدل و المتمم) الإجراءات الواجب اتباعها من قبل أعوان قمع الغش بشان المواد الغذائية المستوردة الذي يكون على إجرائين إما السماح بالدخول المشروط للمنتوجات أو الرفض النهائي بالدخول [1].

أ- الدخول المشروط للمواد الغذائية

في حالة الشك في مطابقة المنتج، وتسهيلاً لإجراء المعاينات والتحريات الدقيقة للتأكد من سلامته، أقر المشرع الجزائري إجراءً تحفظياً يسمح بالدخول المشروط للسلع إلى التراب الوطني. وحسب نص المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(المعدل و المتمم)، فإن عملية سحب العينات وضبط مطابقة هذه المنتجات تتم إما على مستوى المناطق تحت الجمركية، أو في المؤسسات المتخصصة، أو داخل محلات المتدخل نفسه . ويهدف هذا التدبير الإحترازي ذو الطابع التحفظي إلى الموازنة بين مصلحة المتدخل الاقتصادي بعدم تعطيل تدفق بضائعه، وبين الحرص على أمن المستهلك؛ حيث يُسمح بدخول البضاعة المشكوك فيها وإجازة جمركتها بشرط إلتزام المتدخل بمنع عرضها للاستهلاك أو التصرف فيها، حتى يثبت رسمياً مطابقتها للمعايير واللوائح الفنية، وذلك تفادياً لأي أضرار وخيمة قد تمس بالصحة والسلامة العامة [2].

ب- الرفض النهائي بدخول المواد الغذائية

يملك عون الرقابة سلطة التصريح بالرفض النهائي لدخول المنتج المستورد بمجرد إثبات عدم مطابقته للوائح الفنية أو المواصفات الإلزامية، سواء تم ذلك بناءً على المعاينة العينية البسيطة أو التحاليل المخبرية المعمقة؛ ومن أمثلة ذلك: غياب وسم علامة المطابقة الوطنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم علامة المطابقة للوائح الفنية، قد ألغى الأحكام السابقة لـ المرسوم التنفيذي رقم 05-465 التي كانت

---

[1] المادة 54 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] عيساوي زاهية ، مرجع سابق، ص 368.

المناطق تحت الجمركية: هي المساحات والمستودعات الخاضعة للرقابة المباشرة لإدارة الجمارك (كالموانئ، والمطارات، والمحطات البرية، والمستودعات المؤقتة)، حيث تُحتفظ البضائع فيها قبل تصفيتها جمركياً وقبل السماح

المؤسسات المتخصصة: هي الهيئات الرسمية او المخابر المعتمدة قانونا المعتمدة لإجراء التحاليل الفنية و البيولوجية (مثل مخابر الجودة و قمع الغش او مخابر معهد التقييس) و التي تمتلك الوسائل التقنية للبث في مطابقة السلعة او عدمها.

تقضي بالمنع المطلق لدخول أي منتوج لا يحمل هذه العلامة، مستبدلاً ذلك بإجراءات أكثر مرونة تسمح بالدخول المشروط للبضاعة قصد تسوية وضعيتها وضبط مطابقتها طبقاً للمادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم) [1].

وبالرغم من أهمية هذا الإجراء، إلا أن هناك قصوراً تشريعياً في نص المادة 54؛ حيث يُعاب عليها عدم تحديد مهلة زمنية دقيقة يلتزم خلالها المتدخل الاقتصادي بضبط مطابقة المواد الغذائية المستوردة، هذا الفراغ القانوني قد يفتح المجال لتسريب هذه السلع أو التصرف فيها وبيعها للمستهلك بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لإعادة النظر في صياغة المادة وفرض آجال صارمة وملزمة.

وتؤول سلطة البت في مصير هذه المنتوجات المستوردة إلى أعوان قمع الغش العاملين على مستوى مفتشين الرقابة بحدود الموانئ والمطارات والمراكز البرية؛ حيث يصدر المفتش المعني مقرراً مبرراً بالرفض النهائي للدخول، ويقوم بتبليغه رسمياً إلى المستورد، مع إرسال نسخة منه إلى مصالح الجمارك المختصة إقليمياً (المتواجدة بالمركز الحدودي المعني). ويمنح القانون للمستورد الحق في الطعن ضد هذا القرار خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه، ليرفع الطعن أمام المصالح الإدارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك للفصل فيه بموجب مقرر نهائي غير قابل للطعن الإداري مرة أخرى [2].

الفرع الثاني: التدابير ذات الطابع الردعي

يمكن تكييف هذه التدابير الإدارية على انها بمثابة عقوبة. ذلك أن كل من قوانين الصحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لهما سلطة اتخاذ الاجراءات الردعية على كل متدخلي مخالف لمطابقة المواد الاستهلاكية.

أولا- حجز المواد الاستهلاكية

يعد حجز المواد الغذائية اجراء تحفظي مؤقت يتم من خلاله رفع يدي المتدخل عن منتوجاته محل المخالفة ويكون ذلك باتباع إجراءات دقيقة من السلطات المخولة قانونا التي تعد بمثابة قرينة

[1] بن أمينة مصطفى ، ص 859.
[2] زواوي عبد القادر، **الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري**، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص 316.

على أنها مغشوشة وغير مطابقة، ويقصد به نزع المنتوج من حائزه بسبب ثبوت عدم مطابقته للمواصفات [1].

أ- حجز المواد الغذائية غير المطابقة

يقوم أعوان قمع الغش بالحجز على المواد الغذائية إذا توافرت فيها الشروط التالية:

يتوقف قيام أعوان قمع الغش بالحجز على المواد الغذائية غير المطابقة على استيفاء مجموعة من الشروط؛ حيث يُعد الحصول على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً هو القاعدة العامة لتنفيذ الحجز، ومع ذلك استثنى المشرع حالات محددة يجوز فيها إجراء الحجز دون إذن قضائي مسبق شريطة إعلام السلطة القضائية المختصة فور وقوع الحجز، وهذه الحالات هي:

- ثبوت تزوير المنتوج.
- حيازته بدون سبب شرعي.
- إعتراف المتدخل بعدم صلاحيته للإستهلاك البشري.
- اقراره بمخالفته للمواصفات المعتمدة.
- كذلك في حال إستحالة جعل المنتوج مطابقاً، أو رفض حائزه تصحيح وضعيته أو تغيير وجهة استعماله. [2].

ضرورة ختم المنتوجات المحجوزة وتحرير محضر الحجز مع التدوين جميع المعلومات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة. كما اضافت المادتين 61-62 مكرر من قانون حماية المستهلك شرطين هما تشميع المنتوجات المشتبه فيهم ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني، وأن تكون المنتوجات محل الحجز مشتبهة بالتقليد بحكم أن بعض المواد الغذائية سريعة التلف، فإذا تم حجزها فيمكن للوالي المختص اقليميا بناء على طلب المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري لها من طرف محافظ البيع بالمزايدة أو تحويلها مجانا إلى المؤسسات ذات طابع اجتماعي كالمدارس، أو انساني كالجمعيات الخيرية بعد مراقبتها من الناحية الصحية. إذا قام المتدخل ببيعها فعليه بإيداع مبلغ البيع لدى أمين خزينة الولاية [3].

---

[1] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 373.
[2] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 374.
[3] بوربوح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 163.

يعاب على المشرع، كيف لمنتوج يتم الحجز عليه لعدم مطابقته للمواصفات والمقاييس ويتم إعادة توجيهها لمؤسسة إجتماعية أو جمعيات خيرية، فهذا الاجراء الذي نص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش غامض، فكيف يكون غير مطابق ومضر بالصحة للجمهور المستهلكين، ومطابق لفئة معينة كالمريض في المستشفيات أو التلاميذ في المدارس فعل المشرع أن يعيد النظر في هذا الإجراء أو يصدر قرارا يوضح كيفية تطبيقه.

ثانيا- سحب المواد الإستهلاكية غير المطابقة

يُعد سحب المواد الإستهلاكية غير المطابقة من التدابير الإدارية التي تهدف إلى حماية المستهلك ومنع تداول المنتجات المخالفة. وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم).

أ- السحب المؤقت للمواد الغذائية غير المطابقة

نقصد به منع المتدخل من وضع منتوج مشتبه بعدم مطابقته في السوق إلى غاية ظهور نتائج التحاليل، وبناء على المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فكل منتوج غذائي مشكوك في مطابقته وأمنه على صحة المستهلك، يحق لأعوان قمع الغش سحبه مؤقتا من السوق[1]، اغضف لإمكانية سحب المواد الغذائية المشتبه بالتقليد وفقا للمادة 61 مكرر منه [2]، من أجل مباشرة التحريات والتحاليل الواجبة للتأكد من مطابقته خلال مدة سبعة أيام، مع تمديد إذا تطلبت الاجراءات الرقابة ذلك حسب المادة (59 /3) منه، وإذا تم إثبات عدم مطابقته يتم حجزه واعلام وكيل الجمهورية فورا وتحرير محضر بذلك وتشميع المواد المشتبه فيها حتى لا يتصرف فيها المتدخل المخالف ويتركها تحت حراسته. مع تحمل المتدخل كافة المصارف الناتجة عنه للمادة 66 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [3] .

ب- السحب النهائي للمواد الغذائية غير المطابقة

لا يتطلب هذا الإجراء ترخيصاً مسبقاً من السلطات القضائية المختصة، نظراً لطبيعته الاستعجالية حيث يتدخل أعوان قمع الغش ومراقبة الجودة بمجرد تحديد المنتوجات التي تشكل

[1] المادة 59 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2] المادة 61 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[3] المادة 59 فقرة 3 و المادة 66 من نفس القانون.

خطراً داهماً وتكون محل سحب نهائي كالسلع المغشوشة أو السامة أو منتهية الصلاحية، لحجز كمياتها وإتلافها.

وتطبيقاً لذلك على أرض الواقع سُجلت قضية عملية قامت بها مديرية التجارة لولاية قسنطينة (حسب ما نُشر في موقعها الرسمي بتاريخ 20 جوان 2023) حيث أسفرت الإجراءات المشتركة بين مصالح الرقابة والسلطات القضائية عن السحب النهائي والتحفظي لـ 170 كيلوغرام من اللحوم المجمدة والأحشاء ورؤوس الأغنام والكبد وإتلافها فوراً لعدم صلاحيتها للإستهلاك البشري نتيجة الفساد وعدم احترام شروط الحفظ والتبريد.

كما يمتد السحب النهائي ليشمل حيازة مواد بدون سبب شرعي تُستعمل في التزوير، أو المنتوجات المقلدة والأشياء والأجهزة التي تسهل عملية الغش كالآلات والمقاييس والمواد المضافة أو الحافظة والملونة، وفي جميع هذه الحالات يتوجب إعلام وكيل الجمهورية فوراً بالتدابير المتخذة وعلاوة على ذلك، تلزم القوانين المصالح الإدارية المكلفة بحماية المستهلك بنشر إعلانات تحذيرية لتعريف المستهلكين بالأخطار والأضرار التي قد يسببها أي منتوج مسحوب من السوق[1].

ثالثا- اعادة توجيه المواد غير المطابقة او اتلافها

تناوله المشرع في المادتين 58 و 63 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. فيتقرر هذا التدبير في حالة إذا كانت المنتوجات المحجوزة غير مطابقة للمقاييس والمواصفات ولكنها صالحة للإستهلاك فيقدم المتدخل بإعادة توجيهها وعلى نفقة المتدخل المقصر وفقا للمادة 66 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، اما بإرسال المنتوجات المحجوزة إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعملها في غرض شرعي ومباشر كما هي أو بعد تحويلها [2].

أ- إعادة توجيه المواد الغذائية غير المطابقة

وهنا يقوم بتغيير مقصده كإرسال اللحوم غير المطابقة إلى حدائق التسلية لإعطائها كغذاء للحيوانات، أو تغيير وجهة الأكياس البلاستيكية الغذائية غير المطابقة للمقاييس لتستعمل لرمي النفايات عوض حفظ المواد الغذائية، أما بالنسبة للمنتجات المحجوزة التي تثبت صلاحيتها للإستهلاك البشري، فيمكن إما إعادتها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها، إنتاجها، أو استيرادها،

[1] المادة 67 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 381

وإما توجيهها بقرار من السلطة الإدارية المختصة إلى مراكز المنفعة الجماعية (كمراكز رعاية العجزة والمسنين مثلاً)، وذلك بهدف الاستفادة منها بدلاً من إتلافها [1].

ب- إتلاف المواد الغذائية غير المطابقة

يتم اللجوء إليه كل ما استحل استعماله قانونا أو اقتصاديا، وهو آخر إجراء يمكن للسلطة المختصة إصداره في سلسله التدابير الإدارية إذ يحق للإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمتمثلة في المديرية الولائية للتجارة أو الجهة القضائية في إتلاف المواد الغذائية غير الصالحة للإستهلاك أو غير المطابقة أو المقلدة وفقا للمادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بأي طريقة كتدميره أو تشويهه أو حرقه أو ردمه بشرط إخطار السلطة القضائية بذلك، وبتحرير محضر يثبتون فيه تلك العملية مع تبرير اللجوء إليها ويوقعونه مع المتدخل المعني .

بينما المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبه الجودة وقمع الغش، نصت على طريقه أخرى لتلفي المواد غير المطابقة وغير الصالحة للإستهلاك المتمثل في تغيير طبيعة المنتوج، فإذا ما كيفنا هذا الإجراء نجد أن المشرع اختلطت عليه المصطلحات لأن تغيير طبيعة المنتوج في الحقيقة يفهم منه تغيير مقصده دون إتلافه، أما إذا كان المنتوج ليس بحوزة المتدخل فتطبيقا للمادة 63 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم) المتدخل هو من يتحمل مصاريف وتكاليفه استرجاعه بشرط إعلام وكيل الجمهورية بصفه استعجالية على غرار المادة 66 منه التي أثقلت كاهل المتدخل المقصر بتحمل كافة المصاريف المترتبة عن تطبيق أحكام الاتلاف [2].

رابعا- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

أ- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعتبر هذا التدبير من بين أهم التدابير الإدارية ويسعى لتحقيق أهداف مزدوجة من تطبيقه من خلال تكريسه لمبدأ الحيطة والردع للمؤسسات الإنتاجية، إذ يتقرر هذا الإجراء حسب المادة 65

[1] بن خالد فاتح، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ص325.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبه الجودة وقمع الغش و المادتين 63 و 66 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ فعندما لا تحترم المؤسسة المسؤولة عن الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد الإلتزامات المفروضة عليها بموجب القانون سواء ما تعلق بمطابقة المنتوجات أو المقاييس، أو عدم احترامها لشروط توضيب المواد الغذائية وشروط حفظها وتخزينها يتم اللجوء إلى تعليق نشاطها مؤقتاً إلى غاية زوال الأسباب المؤدية لهذا التوقيف. وما يميز هذه المادة تقيدها بمدة زمنية 15 يوماً كحد أقصى مع إمكانية التجديد[1].

ب- توقف نشاط المؤسسات الصيدلانية في ظل قوانين الصحة

يعتبر أخطر إجراء قد تتخذه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، فعمد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21/82 متعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها على تحديد مهام المؤسسات الصيدلانية منتجة أو مستوردة او موزعة أو مستغلة وإلزامهم بجل الإلتزامات المفروضة عليهم وضمان جودة منتوجاتهم ومطابقتهم [2].

الفرع الثالث: غرامة الصلح كإجراء إداري

أولا- تعريف غرامة الصلح

قد عرفت المديرية الجهوية للتجارة في مستوى ولاية بليدة غرامة الصلح بانها" تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة اخرى فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء" [3].

ثانيا- مقدار غرامة الصلح

بالرجوع لنص المادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. حدد المشرع مقدارها حسب المخالفات التي يرتكبها المتدخل:

- تحديد مبلغ الغرامة في انعدام سلامه المواد الغذائية المنصوص عليها بموجب المادة 71 من نفس القانون اعلاه بخمس مائة ألف دينار 500,000 دينار [4].

[1] المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 21/82 متعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.
[3] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 387.
[4] المادة 88 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

- انعدام الامن المعاقب عليه في المادة 73 من نفس القانون وانعدام رقبة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 74 منه وعدم وسم المنتوج المعاقب عليه في المادة 78 من نفس القانون بأربع مائة ألف دينار 400,000 دينار جزائري [1].

- المشرع في مقدار الغرامة عندما يتعلق الامر بارتكاب المتدخل عده مخالفات على نفس المحضر من طرف أعوان قمع الغش عند المعاينة حزام الرقابة المسبقة والتزام الوسم وكذلك التزام الأمن ففي هذه الحالة يلتزم المتدخل بان يدفع المبلغ الكلي لكل تلك المخالفات المرتكبة أي مقدار الغرام في المثال السابق هو 1200.000 دج [2].

ثالثا- الاجراءات القانونية لفرض غرامة الصلح

أ- استظهار المخالفات المعفية من إتباع إجراءات لفرض غرامة الصلح

حددت المادة 87 من القانون رقم 09-03 حالات معينة بموجبها يمنع على الأعوان من فرض غرامة الصلح عليهم وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- حالة المخالفة التي تعرض مرتكبها لعقوبة سالبة للحرية، أو متعلقة بتعويض عن ضرر ما، ففي هذه الحالة لا يستفيد من غرامة الصلح، ونفس الشيء عندما تترتب عن تلك المخالفة أضرار للغير تستوجب المطالبة بالتعويض، حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري [3].

- حالة تعدد المخالفات التي لا ينطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح أي أن يرتكب المتدخل عده مخالفات من بينها مخالفة لا تخضع لأحكام المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

- و بحالة العود حسب نص المادة 85 مكرر من نفس القانون؛ إرتكاب المتدخل لمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال خمس (05) سنوات التي تلي انقضاء المخالفة السابقة. وبتعريف المشرع للعود، تم حل الكثير من الإشكالات الحالات التي يترتب عليها قيام هذه الحالة، حيث وسّع من نطاق الاستثناء من فرض غرامة الصلح، كونه لم يشترط أن يرتكب المتدخل ذات المخالفة السابقة

[1] المادة 73 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 391.
[3] المادة 87 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

تماماً، بل يكفي أن تندرج المخالفة الجديدة ضمن صور المخالفات الماسة بأمن المستهلك أو صحته[1].

ب- إعذار المتدخل المخالف وتحصيل قيمه الغرامة كإجراءين لفرض غرامة الصلح

1-إعذار المتدخل المخالف

المادة 90 من قانون رقم 09-03 يتم تبليغ المتدخل المخالف من طرف أعوان قمع الغش، بعد تحرير محضر المعاينة وفق الشروط التي حددها القانون يتم تبليغه كتابيا بموجبه رسالة موصى عليها مع الاشعار بالإستلام خلال مدة سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المعاينة، يجب أن يتضمن الإنذار مجموعه من المعلومات التي حددتها المادة اعلاه كمحل الاقامة مكان ارتكاب المخالفة، وتاريخ ارتكابها وسبب المخالفة، كما اشترطت أن يكون المحضر مدعم بالنصوص القانونية التي تم الإعتماد عليها في تدوين المحضر، والمبلغ الذي يلتزم دفعه مع تحديد أجل الدفع وطريقته، ويعتبر القرار الصادر من أعوان قمع الغش قرار غير قابل للطعن من طرف المتدخل المخالف بهدف تخفيض قيمتها كونها محددة قانونا وهو قرار نهائي [2].

2-تسديد قيمة غرامة الصلح

نظّم المشرع كيفية تسديد غرامة الصلح التي فرضها أعوان قمع الغش على المتدخل المخالف ضمن المادة 92 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، التي اشترطت على المتدخل بضرورة دفع المبلغ دفعه واحده لدى قابض الضرائب لمكان اقامته أو مكان ارتكابه المخالفة وتقييده بمهله 30 يوما تلي تاريخ الانذار الذي حددته المادة 90 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبمجرد تسديدي مبلغ الغرامة يستلزم على قابض الضرائب إعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك تبدا من تاريخ دفع الغرامة. وفي حاله ما إذا لم تستسلم الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لذلك الإشعار المتضمن دفع غرامة الصلح من المتدخل خلال 45 يوما من تاريخ وصول الإعذار

---

[1] بوطالب ليندة، آليات ضبط السوق وحماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 285.

[2] لمادة 90 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

العود: (Récidive) قانوناً: حالة قانونية تتأكد عندما يرتكب المتدخل الاقتصادي مخالفة جديدة ذات صلة بنشاطه، بعد صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يدينه عن مخالفة سابقة، على أن يقع الفعل الجديد داخل المهلة الزمنية التي حددها المشرع بخمس (05) سنوات.

له، فتلجا لاتخاذ إجراء آخر ألا وهو إرسال الملف المتعلق بالمخالفة وبقرار غرامة الصلح إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً [1].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالمطابقة في المواد الإستهلاكية

بغرض تجسيد حماية أكبر للمستهلك عمد المشرع لسن مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي لحمايته جزائيا بصفة مباشرة كون أن الأحكام العقابية في البداية لا تستهدف المستهلك بصفة خاصة بل جاءت عامة تطبق على الكل، وبعد تعديل قانون العقوبات سنه 1975 استحدث المشرع بابا خاصا يتضمن نوع خاص من الجرائم الماسة بالمستهلك تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية [2].

وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم) تضمن مجموعة من المخالفات الإجرامية التي يسال عنها المتدخل وأقر لها عقوبات.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع : الفرع الأول يتناول جريمة الخداع و الفرع الثاني عقوبة جريمة الغش في المواد الإستهلاكية أما الفرع الثالث العقوبات المقررة المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

الفرع الأول : جريمة الخداع

أولا- تعريفها

نصت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها"... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك....."، أما المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري أنها "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد....". لذلك نرى بأن المشرع في هذه المادة الاخيرة وسع من صفة الأشخاص المحمية من هذه الجريمة بشرط أن يكون متعاقد ولا يهتم لصفتهم إن كانوا أشخاص مهنيين أو عاديين. على خلاف المادة 68 نجد أنها تخاطب فقط من تكون له صفة المستهلك دون أشخاص اخرين. و في سياق متصل نجد أن هناك مصطلحين مختلفين استعملهما المشرع حيث

[1] المادتين 90 و 92 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966.المعدل و المتمم.

في قانون العقوبات نجد مصطلح السلع أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعمل مصطلح المنتوج. فنجد أن المشرع أدرج مصطلح المنتوج ضمن مفهوم السلع [1].

ثانيا- عقوبة جريمة الخداع:

أ- عقوبة جريمة الخدع البسيطة:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بموجب المادة 68 من القانون رقم 09-03 بالإحالة إلى المادة 429 من قانون العقوبات، بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع إلزام المخالف برد الأرباح غير المشروعة. 2- عقوبة جريمة الخداع المشددة: طبقاً للمادة 69 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه والمادة 430 من قانون العقوبات الجزائري، تُشدد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة خمس (05) سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إذا ارتكبت الجريمة بظروف تشديد كاستعمال أدوات قياس خاطئة أو وسائل ترمي لتغليط عمليات المراقبة [2].

ب- عقوبة جريمة الخداع المشددة :

وفقا للمادة 69 من القانون أعلاه و المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب المتدخل المخالف بعقوبة مشددة تصل إلى خمس سنوات حبسا وغرام ماليه قدرها 500,000 دينار جزائري وعلى الرغم من تشديد العقوبة إلا أنه لم يغير من تكييفها بل أبقاها في وصف الجنحة. بالإضافة إلى العقوبات التي اقرها في المواد 68 و 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكما نص على عقوبات تكميلية بموجب المادة 82 منه بمصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيله استعملها المتدخل لخدع المستهلك [3].

أما الحالة الثانية تكلف على أساس أنه منتوج غير آمن, فالهدف من وضع المشرع للوائح الفنية هو ضمان أن تكون تلك المنتوجات آمنه لا تلحق أي ضرر بصحة المستهلك. وكل مخالفة

[1] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 395.
[2] عيساوي زاهية ، مرجع سابق ، ص 402.
[3] المادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

للإلتزام بالأمن تطبق عليه أحكام المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تعاقب بغرامة مالية قدرها 200,000 دينار جزائري. إلى 500,000 دينار جزائري [1].

يجب التنويه لمسألة مهمة أن المتدخل قد يلجا لتزوير شهاده المطابقة للوائح الفنية وبهذا يعتبر فعله جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 70 من نفس القانون التي تحيل إلى المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري وقيامها يشترط قيام الركن المادي المتمثل في التزوير حسب الحالات المحددة في المادة بالإضافة للقصد الجنائي فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار [2].

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات الأدوات المستعملة في ارتكاب المخالفة التي تطبق مع العقوبات الاصلية باستثناء جريمة مخالفة الرقابة وفقا للمادة 82 منه.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة الغش في المواد الإستهلاكية:

بناء على المادتين 431 من قانون العقوبات الجزائري و432 من نفس القانون و المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المرتبطة بالتمييز في الشخص المخالف إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا [3].

أولا- العقوبات والمقررة للشخص الطبيعي في جريمة الغش:

بالنسبة للعقوبة البسيطة يتم معاقبة المتدخل بعقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية حددتها المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري الذي تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية حددها المشرع، من 20.000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري، أما بالنسبة للعقوبة المشددة نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة ماليه 500,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري. في حالة ما إذا ترتب عن المنتوجات المغشوشة والفاسدة مرض أو عجز عن العمل، أما إذا نتج عنها مرض غير قابل للشفاء أو فقدان لأحد الأعضاء أو عاهة مستديمة يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنه و بغرامة مالية. من 1.000.000

[1] المادة 73 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.
[2] زواوي عبد القادر، مرجع سابق ص 342.
[3] بودالي محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 312.

دينار جزائري إلى 2,000,000 إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة موت المستهلك فيعاقب المتدخل بعقوبة السجن المؤبد [1].

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الغش:

نصت عليها المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات:

2,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1,000.000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500.0 دينار جزائري بالنسبة للجنحة [2].

يُلاحظ أنّ المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالرغم من نصها على عقوبة السجن المؤبد في حالة ما إذا تسبب المنتج المغشوش في وفاة المستهلك، إلا أنها أغفلت تحديد عقوبة الغرامة المالية التكميلية للشخص الطبيعي. وبناءً على ذلك، وفي حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يقع لزاماً الرجوع إلى أحكام المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات؛ والتي تقضي بتطبيق الغرامة المالية المقدرة بـ 2,000,000 دينار جزائري كبديل لعقوبة السجن المؤبد التي لا يمكن إسقاطها مادياً على الشركات والمؤسسات. وتُعد هذه الغرامة تطبيقاً منسجماً مع القواعد العامة للتشريع الجزائري بالنظر لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات [3] .

كما أن هناك عقوبات تكميلية للشخص المعنوي عن جريمة الغش :

يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المحددة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و المادة 441. اذ تشتركان هاتين المادتين في مجموعة من العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي بإنهاء وجوده القانوني بصفة نهائية أو غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. والمنع من ممارسة نشاط الصحة أو أنشطة مهنية أو إجتماعية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. كما نصت المادة 18 مكرر من قانون

[1] المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم.

العقوبات على عقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونشر وتعليق حكم الإدانة [1].

بالإضافة إلى الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات [2].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المقصود بذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش و هي كالتالي:

- جريمة مخالفة المواد الغذائية للوائح الفنية .

- مخالفة بالإشهاد على مطابقة المواد الغذائية للوائح الفنية

- مخالفة عدم احترام مستويات وإجراء تقييم المقابلة [3].

وبناءً على ذلك، يمكن تكييف هذه المخالفات التي يرتكبها المتدخل وفق اتجاهين أساسيين؛ حيث تُكيف أولاً على أنها مخالفة للإلتزام "الرقابة الذاتية" المفروض على المنتج بموجب المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل و المتمم). ويتشكل البنيان القانوني لهذه الجريمة من ركنين:

أولا- الركن المادي:

ويتمثل في إخلال المتدخل الإقتصادي بالإلتزامات والشروط المحددة في المادة 12 من نفس القانون (وعدم احترامه للمواصفات والخصائص التقنية الإلزامية للمنتوج) .

[1] أنظر المادة 18 مكرر و المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] زواوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 350.
[3] المواد 12، 74، و75 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

ثانيا- الركن المعنوي:

ويقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في "العلم والإرادة"؛ أي علم المتدخل بالمواصفات الفنية واتجاه إرادته لطرح منتوج غير مطابق.

وبمجرد قيام المخالفة وثبوت أركانها، يخضع المتدخل الاقتصادي للعقوبة المقررة قانوناً، والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري (50,000 دج) وخمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دج) [1].

أ- مخالفة المتدخل لشروط وسم المطابقة:

بالرجوع للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع ألزم على المتدخلين بضرورة إعلام المستهلكين عن طريق الوسم ووضع العلامة، وهو نفس ما قضت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 بناء على هذا فكل متدخل يخالف إلزاميه وضع علامة المطابقة للائحة الفنية [2]، يعاقب بمقتضى المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري مصادرة المواد الغذائية حسب المادة 82 منه [3].

ب- مخالفة المتدخل للشروط استعمال تجهيزات والتغليف المخصصة لملامسة المواد الغذائية:

فيتعرض المتدخل الذي لم يلتزم بهذه الخصائص التقنية التي حددتها النصوص التنظيمية وفقا للمادة 73 مكرر الغرامة التي تتراوح بين 500,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري [4]

[1] المادة 74 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[2] المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم، و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[3] المادة 78 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم.

[4] المادة 73 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم.

ج- إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمواد الغذائية:

قد يعاقب المتدخل الذي يخالف إلزامية المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 وفقا للمادة 74 من القانون أعلاه قدرت قيمتها من 50,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري [1].

د- جريمة مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية وإجراءاتها:

يعاقب بعقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة 500,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دينار جزائري [2].

ه- إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمواد الغذائية:

قد يعاقب المتدخل الذي يخالف إلزامية المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 وفقا للمادة 74 من القانون اعلاه قدرت قيمتها من 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري [3].

و- جريمة مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية وإجراءاتها:

يعاقب بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة 500,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين .

ز- مخالفة المتدخل لوسم المواد الغذائية:

تخضع للعقوبة المحددة في المادة 78 من القانون 09-03 السالف الذكر. غرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الجريمة [4].

[1] المادتين 12 و 74 من 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم.
[2] المادة 73 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.
[3] المادتين 12 و 74 من قانون 09-03 السابق ذكرهما
[4] المادتين 78 و 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الالتزام بالمطابقة يمثل حجر الزاوية في عقد البيع، باعتباره الضمان الحقيقي لتحقيق التوازن التعاقدي بين البائع والمشتري، إذ لا يكفي مجرد نقل الملكية أو تسليم المبيع، بل يتعين أن يكون هذا الأخير مطابقا لما تم الاتفاق عليه، ومحققا للغرض الذي يسعى إليه المشتري.

وقد أبرزت الدراسة أن المشرع لم يكتف بتنظيم هذا الالتزام ضمن القواعد العامة للقانون المدني، بل عززه من خلال تشريعات خاصة بحماية المستهلك، جاءت استجابة للتطورات الاقتصادية وتزايد المعاملات الاستهلاكية، وما نتج عنها من اختلال في مراكز أطراف العلاقة التعاقدية، خاصة لصالح المهني على حساب المستهلك.

غير أن هذا الازدواج في التنظيم، ورغم ما يوفره من حماية موسعة، أفرز نوعا من التداخل والتشابك بين الأحكام القانونية، سواء من حيث تحديد نطاق التطبيق أو من حيث تعدد الجزاءات، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى صعوبات عملية عند التطبيق، ويطرح إشكالية مدى فعالية هذه المنظومة القانونية في تحقيق الحماية المرجوة.

وعليه، فإن تكريس حماية فعالة للمشتري والمستهلك يقتضي ليس فقط تعدد النصوص، وإنما أيضا تحقيق الانسجام والتكامل بينها، مع ضرورة تبسيطها وتوضيحها بما يسهل تطبيقها ،ويضمن الأمن القانوني في المعاملات.

وفي الأخير، يبقى الالتزام بالمطابقة أداة قانونية أساسية لحماية الثقة في المعاملات، وتكريس مبدأ حسن النية، وتحقيق العدالة التعاقدية، خاصة في ظل اقتصاد يقوم على الاستهلاك وتعدد المنتجات والخدمات.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

يعد الالتزام بالمطابقة من الالتزامات الجوهرية في عقد البيع، لارتباطه المباشر برضا المشتري وتحقيق الغاية من التعاقد.

لا يقتصر مفهوم المطابقة على الشروط المتفق عليها صراحة، بل يمتد ليشمل المطابقة للرغبة المشروعة للمشتري، سواء من حيث الغرض العام أو الخاص.

يشمل الالتزام بالمطابقة الجوانب القانونية والمادية للمبيع، إضافة إلى خصائصه الوظيفية وكيفية استعماله.

كرس القانون المدني حماية تقليدية تقوم على وسائل كالتنفيذ العيني، الفسخ، والإبطال، إضافة إلى التعويض.

جاءت تشريعات الاستهلاك لتعزيز هذه الحماية من خلال إقرار قواعد خاصة، أبرزها الضمان القانوني للمطابقة، الذي يوفر حماية أكبر للمستهلك.

يتميز الالتزام بالمطابقة عن غيره من الالتزامات (كالسلامة، الأمن، والإعلام)، رغم وجود نقاط تقاطع بينها، مما يستوجب التمييز الدقيق بينها.

تتنوع الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالمطابقة بين جزاءات مدنية، وإدارية، وجزائية خاصة في إطار تشريعات الاستهلاك.

يساهم الضمان القانوني للمطابقة في تحقيق التوازن بين المهني والمستهلك، والحد من التعسف في العلاقات التعاقدية.

لا يزال هناك نوع من التداخل بين أحكام القانون المدني وتشريعات الاستهلاك، مما قد يخلق صعوبات في التطبيق العملي.

تبرز الحاجة إلى توحيد أو على الأقل تنسيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمطابقة، بما يضمن وضوحها وفعاليتها.

كما يمكن اقتراح ما يلي:

-تعزيز التنسيق بين القواعد العامة والخاصة لتفادي التداخل والتضارب.

-تكثيف التوعية القانونية لفائدة المستهلكين بحقوقهم، خاصة فيما يتعلق بالمطابقة.

-تشديد الرقابة على المنتجات المعروضة في السوق لضمان احترام معايير المطابقة.

-استنادًا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية الالتزام بالمطابقة وتحقيق حماية أفضل للمشتري والمستهلك، وذلك على النحو التالي:

-العمل على توحيد أو على الأقل تنسيق الأحكام القانونية المتعلقة بالالتزام بالمطابقة بين القانون المدني وتشريعات الاستهلاك، تفادياً للتداخل والتضارب في التطبيق.

-توضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بالمطابقة بنصوص صريحة، خاصة فيما يتعلق بالرغبة المشروعة للمشتري، لتفادي الغموض والتأويل.

-توسيع نطاق تطبيق الضمان القانوني للمطابقة ليشمل أكبر عدد ممكن من المنتجات والخدمات، بما يواكب التطورات الاقتصادية الحديثة.

-تمديد مدة الضمان القانوني للمطابقة في بعض السلع ذات الطبيعة الخاصة، بما يضمن حماية أطول للمستهلك.

-تعزيز دور القضاء في تفسير نصوص المطابقة بشكل يكرس حماية الطرف الضعيف، من خلال تكريس اجتهادات قضائية مستقرة في هذا المجال.

-تدعيم أجهزة الرقابة الإدارية المكلفة بمراقبة المطابقة، ومنحها صلاحيات أوسع للتدخل السريع في حالة وجود منتجات غير مطابقة.

-تشديد العقوبات الإدارية والجزائية ضد المخالفين لقواعد المطابقة، بما يحقق الردع العام والخاص.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 02-21 الصادر سنة 1804 المتضمن القانون المدني الفرنسي.

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- المرسوم التنفيذي رقم 82-21 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-10 المعدل والمتمم والمتعلق باعتماد اللوائح الفنية (المادة 28).

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 1 فيفري 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك.

القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 يونيو 2016، المحدد لشروط وكيفيات وضع بيان "حلال" على المواد الغذائية.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 8 أكتوبر 2018، المحدد للنظام التقني لخصائص الملح الغذائي في الجزائر.

-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 ديسمبر 2018، المحدد للنظام التقني لخصائص المارغرين والمنتوجات المماثلة وأخلاط الطلي.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يونيو 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المعقم.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يونيو 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 25 يونيو 2020، المتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربى والهلام والمربى المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 10 نوفمبر 2020، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات أمن الأجهزة الكهربائية ذات الاستعمال المنزلي للكشف عن أحادي أكسيد الكربون.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 30 مارس 2022، المتضمن اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والأجبان المذابة.

- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 3015، بتاريخ 1951/9/8.

- القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر (أ)، بتاريخ 29 يوليو 1948.

ثانيًا: قائمة المراجع:

الكتب:

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع: البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

تناغو، سمير عبد السيد، عقد البيع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

- بودالي، محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- ثروت، عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى، المنصورة، مصر، 1998.

- حسن، علي سيد، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حسين منصور، محمد، أحكام عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- حسين منصور، محمد، أحكام عقد البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري: عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، الجزائر، 2004.

- مبروك، ممدوح محمد علي، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- ناصيف، إلياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثالث: عقد البيع، 1995.

- وائل حمدي أحمد علي، حسن النية في البيوع الدولية (دراسة تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة)، دار النهضة العربية، 2010.

المذكرات الجامعية:

الأطروحات:

-الرسائل

علواش، مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020/2019.

عزوز، سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017/2016.

عيساوي، زاهية، الالتزام بالمطابقة في المواد الاستهلاكية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2026.

يحياوي، كريمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/2023.

زواوي، عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2016/2015.

المقالات:

بن فغول، نصر الدين، "آليات الرقابة على مطابقة المنتوجات وحماية المستهلك"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 1، 2011.

- بلقاسم، مبروك، "التقييس كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتجات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 18، 2014.

- بدرة، زواوي، "الالتزام بضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2002.

- حوحو، رمزي، "الالتزام بالإعلام والمطابقة في ظل القانون 09-03"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05.

- دابح الجميلي، سليمان براك، والمساري، محمد مهدي نزال، "الإطار القانوني لضمان المطابقة عند تسليم المبيع (دراسة تحليلية مقارنة)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022.

- عبد الخزاعي، حيدر هادي، "ضمان مطابقة المبيع"، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، موقع almarjaa.com، 2023.

- عياض، محمد عماد الدين، "عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013.

• الفهرس

الفهرس

مقدمة.....« أ - ب - ج - د »
الفصل الأول: الإلتزام بالمطابقة في القانون المدني.....« 07 »
المبحث الأول: مضمون الإلتزام بالمطابقة في القانون المدني .....« 08 »
المطلب الأول: الإلتزام بمطابقة المبيع للشروط و المواصفات المتفق عليها.....« 08 »
الفرع الأول: الاتفاق الصريح على الشروط و المواصفات.....« 08 »
اولا- الشروط و المواصفات المتعلقة بالوضع القانوني للمبيع.....« 09 »
ثانيا- الشروط و المواصفات المتعلقة بالوضع المادي للمبيع.....« 09 »
ثالثا- الشروط و المواصفات المتعلقة بطريقة إستخدام المبيع و ظروف استعماله.....« 10 »
الفرع الثاني: الصفات التي كفل البائع او إشترط المشتري وجودها في المبيع.....« 11 »
المطلب الثاني: الإلتزام بمطابقة المبيع للرغبة المشروعة للمشتري.....« 11 »
الفرع الاول: المطابقة للغرض العام الذي ينبغي تحقيقه المشتري من المبيع.....« 12 »
الفرع الثاني: المطابقة للغرض الخاص الذي يصرح به المشتري للبائع..... « 14 »
المبحث الثاني: الجزاءات المدنية للإخلال بالإلتزام بالمطابقة.....« 16 »
المطلب الاول: الجزاءات العامة المنصوص عليها في القانون المدني .....« 16 »
الفرع الاول: الحق في طلب التنفيذ العيني أو التعويض..... « 16 »
أولاً- الحق في التنفيذ العيني .....« 17 »
ثانيًا- الحق في التعويض عن ضرر عدم المطابقة.....« 18 »
الفرع الثاني: الحق في طلب إبطال العقد أو طلب الفسخ.....« 20 »
اولا- الحق في إبطال العقد .....« 20 »
ثانيا- الحق في طلب الفسخ.....« 21 »
المطلب الثاني: الجزاءات الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.....« 22 »
الفرع الأول: إعمال قواعد الضمان القانوني الخاص بالمطابقة.....« 22 »
الفرع الثاني: حال ظهور عدم مطابقة المنتوج خلال فترة الضمان.....« 23 »
الفصل الثاني: الإلتزام بالمطابقة في تشريعات الإستهلاك.....« 26 »
المبحث الأول: مضمون الإلتزام بالمطابقة في تشريعات الاستهلاك.....« 27 »
المطلب الأول: المطابقة القانونية الخاصة وفقه شريعة الاستهلاك.....« 27 »

الفرع الأول: مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك.....« 27 »
اولا-المقصود بالرغبة المشروعة للمستهلك.....« 27 »
ثانيا-كيفية الاعتماد على الرغبات المشروعة لحمايه المستهلك.....« 31 »
الفرع الثاني: الزامية مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القانونية.....« 32 »
اولا- تعريف اللائحة الفنية.....« 33 »
ثانيا- مدى اعتبار الخصائص التقنية والانظمة التقنية للوائح الفنية.....« 34 »
ثالثا- دور نشاط التقييس في تحديد الخصائص والشروط التنظيمية للمنتوجات:.....« 38 »
المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض الالتزامات الخاصة.....« 39 »
الفرع الأول: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالسلامة..... « 39 »
أولا- تعريف الالتزام بالسلامة.....« 40 »
ثانيا- فصل الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالسلامة.....« 41 »
الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالمطابقة عن الإلتزام بالأمن وأمن المنتوجات.....« 42 »
الفرع الثالث: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالإعلام.....« 44 »
المبحث الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام بالمطابقة في المواد الاستهلاكية.....« 47 »
المطلب الأول التدابير والاجراءات الإدارية المترتبة.....« 47 »
الفرع الأول : التدابير الإحترازية.....« 47 »
اولا- رفض دخول المنتجات المستوردة.....« 48 »
الفرع الثاني: التدابير ذات الطابعة الردعي.....« 49 »
أولاً- حجز المواد الاستهلاكية.....« 49 »
ثانيا- سحب المواد الإستهلاكية غير المطابقة.....« 51 »
ثالثا- إعادة توجيه المواد غير المطابقة او اتلافها.....« 52 »
رابعا- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....« 53 »
الفرع الثالث: غرامة الصلح كإجراء إداري.....« 54 »
أولاً- تعريف غرامة الصلح.....« 54 »
ثانيا- مقدار غرامة الصلح.....« 54 »
ثالثا- الاجراءات القانونية لفرض غرامة الصلح.....« 54 »
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالمطابقة.....« 57 »
الفرع الأول : جريمة الخداع.....« 57 »

أولا- تعريفها.....« 57 »
ثانيا- عقوبة جريمة الخداع.....« 58 »
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الغش في المواد الإستهلاكية.....« 59 »
أولا- العقوبات والمقررة للشخص الطبيعي في جريمة الغش.....« 59 »
ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الغش.....« 60 »
الفرع الثالث : العقوبات المقررة المنصوص عليها في القوانين الخاصة.....« 61 »
أولا- الركن المادي.....« 61 »
ثانيا- الركن المعنوي.....« 62 »
خاتمة.....« 65 »

الملخص:

تناول هذه الدراسة موضوع "الالتزام بالمطابقة في قواعد القانون المدني وتشريعات الاستهلاك"، بهدف تسليط الضوء على هذه الآلية القانونية المستحدثة لحماية رضا المستهلك وضمان جودة السلع والخدمات. تركز الإشكالية الرئيسية للبحث على مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني لتوفير حماية فعالة للمستهلك، ومواكبة خصوصية العقود الاستهلاكية الحديثة مقارنة بالتشريعات الخاصة بحماية المستهلك. وقد خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بالمطابقة يُعد امتداداً وتطويراً للالتزامات التقليدية في القانون المدني (مثل ضمان العيوب الخفية)، إلا أن تشريعات الاستهلاك منحته طابعاً أكثر صرامة وحماية لتجاوز عدم التوازن العقدي بين المحترف والمستهلك.

• **الكلمات المفتاحية:**
- لالتزام بالمطابقة. - القانون المدني. - تشريعات الاستهلاك. - حماية المستهلك. - العيب الخفي. المحترف.

Summary

This study addresses the topic of “The Obligation of Conformity in Civil Law and Consumer Protection Legislation”, with the aim of highlighting this modern legal mechanism designed to protect consumer consent and ensure the quality of goods and services. The main research problem revolves around the adequacy of the general rules of civil law in providing effective consumer protection and their ability to accommodate the specific nature of modern consumer contracts, as compared to special consumer protection legislation.

The study concluded that the obligation of conformity constitutes an extension and development of traditional civil law obligations (such as the warranty against latent defects). However, consumer law has endowed it with a more stringent and protective character in order to remedy the contractual imbalance between the professional seller (or supplier) and the consumer.

Keywords:

Obligation of Conformity, Civil Law, Consumer Protection Legislation, Consumer Protection, Latent Defect.